جامعـــة أكلـــي محنـــد أولحـــاج – البـــويـــرة –

كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة

قســـم القانـــون العـــام

دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص: إدارة ومالية

إعداد الطالبة:

قبيلي سامعة

إشراف الأستاذ:

أ. باحمد الطاهر

لجنة المناقشة

الأستاذ:بلهوط إبراهيم..... .....رئيسًا

الأستاذ باحمد الطاهر ....مُشْرِفًا ومقرّرًا

الأستاذ: أوتافت يوسف.....عُضْوًا

تاريخ المناقشة 2015/2014

كلمة شكر

أول الحمد لله عزوجل أن وفقنا للظفر

بهذا القبس العلمي المتواضع

الشكر الخاص إلى أستاذي الموقر باحمد الطاهر

الذي أشرف على مذكرتي

وما قدمه لي من إرشاد ونصائح، ومساعدات وصبره معي

طوال مساري لإنجاز هذا البحث

الشكر الخالص إلى كل من نهلت منه العلم

أشكر كل من ساهم في هذا العمل الخير من قريب أو بعيد.

إهداء

أهدي بذرة جهدي لمن كانوا لي دوما دربا منيرا

إلى أرق الناس والديّ الحبيبين أدخلهما الله الجنة

إلى أختاي الحنونتين صبرينة وأحلام

إلى أخواي العزيزين محمد ونسيم

إلى يوسف زوج أختي

إلى عائلة قبيلي، بوفركاس ومداحي

إلى صديقاتي الوفيات، حسينة، شهرة وكريمة.

سامعة

مقدمة

تسبب الإنسان في المشاكل البيئية من خلال تصرفاته المؤثرة لعناصر البيئة، بأي شكل من الأشكال، وبالتالي الإخلال بعناصرها الأساسية التي تضمن استمرار الحياة عليها من خلال نشاطه الصناعي وما شابه ذلك، الأمر الذي أدى إلى حدوث التلوث وأضرار تمس بالبيئة من انقراض لبعض الأصناف الحيوانية والنباتية، على إثر ذلك كان يجب إيجاد حلول للحد من هذه الاختلالات بالبيئة وعناصرها الأساسية.

لذلك اهتم العالم بحماية البيئة، جسد ذلك انعقاد المؤتمرات الدولية التي قامت ليس للحفاظ على صحة الإنسان والبيئة فحسب، بل لأجل هدف التنمية الاقتصادية فقامت المشاكل البيئية و تصاعد أثرها على الإنسان باعتباره أهم فاعل داخل هذه الحلقة البيئية فقامت التحذيرات حول مصير الحياة على الكرة الأرضية والتوازن البيئي، ألزمت كافة الأقطاب في الدولة بضرورة حماية البيئة والمحافظة على عناصرها والحفاظ على التوازن البيئي.

فدوليا نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[1] على حق الإنسان في البيئة أي المناداة بحماية البيئة، لتأخذ الدول على عاتقها مسؤولية دراسة المشاكل البيئية والعمل على إيجاد حلول لها ومعالجتها كليا أو جزئيا.

وانعقد أول مؤتمر دولي في لدراسة مشاكل البيئة، هو مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في "ستوكهولم" عاصمة السويد[2]، ثم تلاه المؤتمر المنعقد ب "ريودي جانيرو" في البرازيل 1992المعروف بمؤتمر قمة الأرض، الذي تمخض عنه إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي، ثم مؤتمر "جوهانسبورغ" بجنوب إفريقيا سنة 2002[3]، واتفاقية بازل المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95-98.

[1]. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في 10 ديسمبر 1948 .

[2]. انعقد المؤتمر من 15 إلى 16 جويلية سنة 1972.

[3]. انعقد المؤتمر من 26 أوت إلى 24 سبتمبر 2002 بجنوب إفريقيا .

قامت هذه المؤتمرات لدراسة مشاكل البيئة ومحاولة إيجاد حلول لها، وعليه فموضوع حماية البيئة هو موضوع حديث النشأة تزامن ظهوره مع القرن العشرين أين قامت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية سعيا منها لإيجاد حلول بيئية لها، وبالتالي ألزمت الدول المشاركة في هذه المؤتمرات والاتفاقيات حكوماتها بضرورة احترام القواعد التي تبنتها في دوراتها ومع مرور الوقت تبنت هذه الدول تلك القواعد في قوانينها الداخلية المتعلقة بمجال حماية البيئة.

من هذا المنطلق نشأ القانون الدولي للبيئة، بصفته قانون حديث النشأة، وبالتالي مسألة حماية البيئة هي مسألة دولية قبل أن تكون مسألة وطنية، هذا الذي يكرس حقا عالمية البيئة التي لن تكون إلا بقيام كل دولة بتكريس بوادر الاهتمام بالبيئة داخل حدودها الإقليمية.

فعناصر محل حماية البيئة هي العناصر المذكورة في المادة 17 من الدستور 1996 التي تحدد الأملاك العمومية الوطنية "الملكية العامة" هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض، المناجم، المقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية الحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والغابات، وبالتالي حماية البيئة في ظل الدستور تهدف إلى حماية الأملاك الوطنية[1].

بالرجوع إلى المادة 10 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإن عناصر البيئة الطبيعية حددت على أنها تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوانات، بما فيها التراث الوطني وأشكال التفاعل بين الموارد والأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[2].

[1]. دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07-02-1996 ج ر عدد 76 لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 08-11-2008 المتضمن التعديل الدستوري ج ر عدد 63 الصادرة في 16-11-2008.

[2]. المادة 10 من القانون 03 -10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.

إلا أن المشرع قد ميّز في المادة الثالثة 03 من القانون03 –10 بين نوعين من البيئة هي الطبيعة والبيئة المستحدثة، وهناك مبادئ التي تحمي العناصر الطبيعية أي البيئة الطبيعية التي قوامها العناصر المستقبلية الماء، الهواء، الجو والتربة[1].

وعليه فالدولة الجزائرية وضعت البيئة ضمن أولوياتها منذ الاستقلال حتى يومنا هذا بحيث جعلت كل عنصر فيها سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا فاعلا أساسيا ورئيسيا في مجالات التوعية والوقاية البيئية، ولابد على كل هيئة خول لها القانون حماية البيئة التحكم في القوانين والنظم البيئية لردع المخالفين لها من أجل السيطرة على كافة المشاكل البيئية الميدانية.

في هذا السياق، وبتطور الدولة في شتى الميادين، تطورت معها أساليب الإدارة فقامت اللامركزية الإدارية، التي توصف بأنها ذلك الإطار الذي يتم فيه توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية، أين تكتسب هذه الهيئات الشخصية المعنوية من طرف السلطة المركزية، وتكون في نفس الوقت خاضعة للرقابة المركزية من طرف السلطة السالفة الذكر، وهذا كان نتاج اتساع مهام الدولة خاصة مع ظهور الديمقراطية السياسية، أين يتم إشراك المواطنين في إدارة الأجهزة و المنظمات الحكومية.

ولما كانت الدولة تمارس سيادتها على مجالها البري والبحري والجوي، فإن المادة 15 من دستور 1996 اعتبرت كل من البلدية والولاية جماعات إقليمية للدولة، وعليه فإن الدستور يخولها ممارسة هذه السيادة باعتبارها جزء لا يتجزأ من الدولة، وتتجسد السيادة بالفعل إذا قامت كل جماعة بممارسة مهام وصلاحيات تبين بحق أنها تتمتع بالسلطة.

كما جاء في المادة 16 منه على أنه يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية[2].

لذلك وفي إطار الصلاحيات المكفولة للجماعات المحلية ،سنحاول الإلمام قدر المستطاع بمجموعة القوانين التي تطرقت إلى هذا الموضوع في شتى الميادين البيئية والمتصلة بالبيئة خاصة فمجال التشريع يتلازم في كل وقت مع مقتضيات ورهان الدولة الجزائرية.

---

[1]. المادة 03 من القانون 03 –10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة , السابق الذكر .

[2]. المواد 15 , 16 من دستور 1996 , السابق الذكر .

فلقد اختلفت المهام والصلاحيات من نص تشريعي إلى آخر تنظيمي، وكمحاولة منا سنبذل ما في وسعنا للبحث والإلمام قدر المستطاع بأهم وأبرز الصلاحيات بالنسبة للولاية والبلدية في مجال حماية البيئة علنا نوصل رسالة لكل شخص طبيعي أو معنوي بضرورة الحفاظ على البيئة وأنها مسؤولية الجميع.

وعليه تهدف هذه الدراسة إلى:

– تهدف الدراسة إلى إبراز دور الإدارة المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية في المحافظة وحماية البيئة في التشريع الجزائري ككل.

– رصد توجهات الجزائر في مسألة حماية البيئة ومتابعة التشريعات الصادرة في هذا الشأن.

– بيان وسائل التنظيم الإداري البيئي في الجزائر وصلاحياته.

وتكمن أهمية الدراسة في:

– موضوع حماية البيئة من المواضيع الحديثة البالغة الأهمية في مختلف الدراسات القانونية.

– اختلاف النصوص القانونية المبينة لصلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة.

– بيان مدى الترابط بين مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة ونظمها لصلاحيات الجماعات المحلية.

أما عن أسباب اختيار الموضوع فتكمن في:

– الأهمية البالغة التي تكتسيها البيئة في الواقع، بصفتها الوسط الذي يمارس فيه الفرد كافة نشاطاته، وبيان المهام الملقاة على عاتق كل من الولاية والبلدية في حماية والمحافظة على البيئة استنادا للقوانين والأنظمة التي تكرس الحماية البيئية.

أما عن إشكالية الموضوع فهي كالتالي:

تعتبر الجماعات المحلية أحد أشخاص القانون العام التي كفل لها المشرع الجزائري جملة من الاختصاصات في مجال حماية البيئة ضمن أحكامه المختلفة، المتعلقة بالبيئة وعليه:

كيف كرس المشرع الجزائري الحماية القانونية للبيئة ضمن الاختصاصات المكفولة للجماعات المحلية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التالي:

اتبعنا المنهج التحليلي في هذا السياق بتحليل النصوص القانونية والتنظيمية في مجال حماية البيئة التي خولت للجماعات المحلية ممارسة جملة الصلاحيات الخاصة بالموضوع وتوضيح إجراءاتها بنوع من التحليل.

ولمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا انتهاج الخطة التالية:

الفصل الأول دور الولاية في مجال حماية البيئة، وقسمنا الفصل الأول إلى المبحث الأول بعنوان صلاحيات الولاية المتعلقة بحماية البيئة في قانون الولاية وقانون حماية البيئة، أما المبحث الثاني فبعنوان صلاحيات الولاية المتعلقة بحماية البيئة في القوانين المتصلة بالبيئة.

وتضمن البحث فصلا ثانيا بعنوان دور البلدية في مجال حماية البيئة قسمناه بدورنا إلى مبحثين الأول بعنوان صلاحيات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في قانون البلدية والبيئة، أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان صلاحيات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في القوانين المتصلة بالبيئة.

الفصل الأول:
دور الولاية في مجال حماية البيئة

تعتبر الولاية في التنظيم الإداري الجزائري الجماعة الإقليمية للدولة، كونها تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة لنص المادة الأولى من القانون 12-07 [1] فهي جزء لا يتجزأ من الدولة وتابعة لها، بالرغم من وجود اللامركزية الإدارية التي تعتبر أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري، التي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وهيئات محلية أو مصلحية مستقلة [2] .

هذه الهيئات الإدارية التي تكون في الغالب هيئات منتخبة، تباشر مهامها تحت رقابة السلطة المركزية، والولاية تعد وحدة إدارية من وحدات الدولة، أي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة [3] .

وفي نفس الوقت فإن الولاية هي شخص من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبالتالي تلعب دورا رئيسيا في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية كما جاء نص المادة 1 الفقرة الأخيرة من هذا القانون ينص على "تساهم الولاية مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن"[4].

تضمنت المادة 12من القانون رقم 12-07 أن الولاية لها مجلس منتخب بالاقتراع العام، ويدعى المجلس الشعبي الولائي، وهو هيئة المداولة بالولاية[5].

---

[1]. المادة 1 من القانون 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 يتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12، الصادرة في 29-02-2012

[2]. عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر والتوزيع ، ط2 ، الجزائر، 2007 ، ص170.

[3].المادة 1 من القانون 12-07.

[4]. المادة 01 من القانون 12-07 ، السابق الذكر .

[5]. المادة 12 من القانون 12-07 ، السابق الذكر .

يتشكل المجلس الشعبي الولائي من مجموعة من المنتخبين فيتغير عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن والسكان الأخيرة وضمن شروط من 35 عضو إلى 55 عضو، إلا أنه يجب أن تكون بكل دائر إنتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل [1].

كما يعتبر الوالي سلطة إدارية وسلطة سياسية في نفس الوقت، والسلطة الأساسية في الولاية فيتمتع بصلاحيات هامة تتمثل في أنه ممثل للدولة، فهو متصرف بسلطة الدولة مندوب للحكومة، والممثل المباشر والوحيد لكل وزير في الوزارة فهو ينفذ قرارات وتعليمات الحكومة التي يتلقاها من الوزراء، وممثل للولاية بصفته الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي[2].

وعليه خصصنا هذا الفصل للحديث عن صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة قسمنا الفصل إلى المبحث الأول تحت عنوان صلاحيات الولاية في قانون الولاية وقانون البيئة وكمبحث ثاني صلاحيات الولاية في القوانين المتصلة بالبيئة.

[1]. المادة 82 من القانون رقم 12-01 مؤرخ في22 ديسمبر 2011، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 01، الصادرة في 14 يناير 2012.

[2]. بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، ملخص مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإدارة والمالية ، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01 ، 2010-2011 .

المبحث الأول:

صلاحيات الولاية المتعلقة بحماية البيئة في قانون الولاية والبيئة

تتضح اختصاصات الولاية في مجال حماية البيئة ضمن ما تطرق إليها المشرع الجزائري في ظل قانون الولاية 12-07[1] باعتباره آخر تعديل لقانون الولاية منذ الاستقلال مواكبة للتطورات التي تبناها المشرع في إطار حماية البيئة (المطلب الأول)، ثم نعرج في (المطلب الثاني) إلى اختصاصات الولاية المكفولة لها في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في القانون 03-10[2] باعتباره ثاني وآخر قانون للبيئة سنه المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة سعيا منه لملائمة التحديات الجديدة للدولة الجزائرية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة وبيان مدى مكانة الولاية في التنظيم الإداري الجزائري الذي يضمن حماية للبيئة.

المطلب الأول:

اختصاصات الولاية المتعلقة بحماية البيئة في قانون الولاية 12 - 07

بعد الاستقلال استمر العمل بالتشريع الفرنسي الخاص بالولاية كهيئة إدارية باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية، إلا أننا سوف نحاول الإلمام بجملة الاختصاصات التي تبناها المشرع الجزائري ضمن القانون المتعلق بالولاية 12-07 الذي أملى على الولاية اختصاصات مواكبة لكل جديد في مجال حماية البيئة في مجالات لها علاقة بالبيئة من صحة وبناء ومياه...الخ لكل من المجلس الشعبي الولائي والوالي.

الفرع الأول: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي

خول المشرع الجزائري للولاية عدة صلاحيات في مجال حماية البيئة ضمن قانون الولاية 12-07 فمنح اختصاصات لهيئة الولاية المتمثلة في المجلس الشعبي الولائي.

---

[1]. القانون 12-07 يتعلق بالولاية ، المذكور سابقا .

[2]. القانون 03 -10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003 .

يشتمل القانون على جملة المهام الموكلة له، الأمر الذي يدل على مكانة السلطة الشعبية في تسيير شؤون الإقليم الخاص بالولاية.

تتولى لجان دائمة متكونة من أعضاء المجلس اختصاصاتها في المجال البيئي ومن ضمن ذلك اختصاصاتها في التعمير والسكن وتهيئة الإقليم والنقل والري والفلاحة، الغابات الصيد البحري و السياحة .

يمارس المجلس صلاحياته المتمثلة في المداولات التي يتناقش فيها بشأن حماية البيئة وهو ما أملته المادة 77 من هذا القانون، فخصت المجلس الشعبي الولائي بضرورة ممارسة صلاحياته المخولة له في إطار حماية البيئة، بتداوله في كل أمر يدخل في حماية البيئة.

هذه المجالات تشمل الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، السياحة الإعلام الاتصال، السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية الفلاحة، الري والغابات والتراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي وحماية البيئة.

ويتولى المجلس الشعبي إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها، ويعلم الوالي المجلس بكافة النشاطات المتعلقة بتهيئة الإقليم سواء المحلية أو الجهوية أو الوطنية، ويتداول المجلس في كل مسألة تضمن التأثير على مخطط ته في القطاعات ومعدلات نمو كل قطاع[1] .

تأكد المادة 81 من قانون الولاية 12-07 على إنشاء بنك معلومات على مستوى كل ولاية يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية كما تصدر الولاية جدولا سنويا يبين النتائج المحصل عليها في القطاعات ومعدلات نمو كل قطاع.

كما يمارس المجلس الشعبي الولائي حسب المادة 84 مهام توسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، حيث يبادر بكل خدمة تهدف للوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، بحيث يحارب مخاطر الفيضانات والجفاف واتخاذ إجراءات إنجاز أشغال وأعمال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في الحدود الإقليمية للولاية .

[1]. المواد 33 ، 77 ، 78 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية ، السابق الذكر .

كذلك انطلاقا من المادة 85 يمارس كل عمل يهدف إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية ويدخل في هذا الاختصاص كل عمل في مجال تسيير وحماية التربة وإصلاحها بالاتصال مع المصالح المعنية في هذا المجال .

ويتصل المجلس الشعبي الولائي بالمصالح المعنية بتنمية أعمال الوقاية ومكافحة كافة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية .

كما يضمن المجلس احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية بإنشاء وإنجاز تجهيزات الصحة في حدود امكانيات البلدية وتطبيق تدابير الصحة العمومية ضمن الهياكل العامة المستقبلة للجمهور.

إن المجلس الشعبي الولائي ينسق ويتصل مع البلديات لتنفيذ كل النشاطات المتصلة بتنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية، والوقاية من الأوبئة ومكافحتها[1] .

ويجيز القانون للولاية إحداث مصالح عمومية ولائية لتلبية الحاجات الجماعية للمواطنين بموجب مداولة المجلس في مجالات عديدة، تتمثل هذه المجالات في الصحة، مساعدة ورعاية الطفولة والأشخاص المسنين المعرضين لإعاقات أو أمراض مزمنة، النقل العمومي، الصحة العمومية ومراقبة الجودة والمساحات الخضراء، الصناعة التقليدية والحرف لما نصت عليه المادة 95 منه، وللمجلس التزام تحديد الحظيرة العقارية المبنية والمحافظة على الطابع المعماري.

يمكن القول بشأن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي المنصوص عليها قانونا، بأنها تدخل في صميم الشأن المحلي، كما أن توسيع الاختصاصات الممنوحة لهذا المجلس وتكليفه بالإشراف على جميع هذه المجالات المتنوعة المتعلقة بالبيئة لا تتماشى مع ضعف الإمكانيات المادية المتاحة له، مما يصعب معه تأدية مهامه، هذا إلى جانب الرقابة التي تمارسها الهيئة الوصية على (الم.ش.و) .

إن هذا ما يطرح إشكال حول مدى القوة الإلزامية لمداولات المجلس باعتباره يمارس اختصاصاته عن طريقها، ويبدو من خلال ما سبق ذكره أنه صاحب الكلمة الأولى والأخيرة في

[1]. المواد 81 ، 84 و 85 و 86 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية ، السابق الذكر .

وضع تصور للتنمية المحلية على مستوى الولاية في جميع المجالات من خلال التصويت على المداولات.

إلا أن الخلافات بين أعضاء المجلس وعدم الانسجام بين التركيبات السياسية المختلفة المكونة له، أدت إلى تعطيل مهمته المتمثلة في التنمية المحلية، ثم إن الآراء والاقتراحات تبقى رهينة إرادة الوالي باعتباره المنفذ لهذه المداولات، وعليه يجب دعم المركز القانوني للمجلس ودعم دوره التنموي ومنحه آليات قانونية للقيام بمهامه من خلال إطلاعه على إجراءات تنفيذ مداولاته وتوجيهاته وإقتراحاته[1].

الفرع الثاني: اختصاصات الوالي

تضمن قانون الولاية اختصاصات كثيرة للوالي باعتباره سلطة إدارية وسياسية، الأمر الذي يجعله من جهة يمثل الولاية ومن جهة أخرى يمثل الدولة[2]، وفي مجال حماية البيئة يقوم الوالي بالمهام التالية :

يتولى الوالي ممارسة برامج السكن، ويعتبر السلطة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، فيعمل على نشر وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي المتعلقة خاصة بمجال حماية البيئة، ويتولى إصدار قرارات لأجل تنفيذ مداولات المجلس وممارسة السلطات المتعلقة بحماية البيئة الممنوحة للمجلس[3].

يلزم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية بتقديمه تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة، كما أنه يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية، وعليه فهو ملزم بمتابعة تنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي لاسيما تلك المتعلقة بمجال حماية البيئة.

---

[1]. المادة 94 ، 95 ، 100 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية .

[2]. ناصر لباد، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، منشورات حلب، الجزائر، 2001، ص118.

[3]. جديدي عتيقة، إدارة، الجماعات المحلية في الجزائر – بلدية بسكرة نموذجا – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص147 .

يساهم الوالي في القضاء على السكن الهش الغير مطابق للشروط الصحية وإزالته نهائيا، ويتولى المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية[1].

المطلب الثاني:
اختصاصات الولاية المتعلقة بحماية البيئة في قانون حماية البيئة

صدر القانون البيئي الجزائري مواكبة للتطورات الدولية، وما نص عليه مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بـ "جوهانزبورغ" في جنوب إفريقيا في 26 جوان 2002 كامتداد للمؤتمر العالمي للبيئة والتنمية بعاصمة دولة البرازيل "ريوديجانيرو" 1992[2].

انعقد المؤتمر بغية اعتراف الأمم المتحدة بـ :

– الارتقاء بالمستوى المعيشي للأفراد.

– مكافحة الفقر والمحافظة على الموارد الطبيعية خاصة بتزايد النمو السكاني، فألزم الدول بتحقيق نمو اقتصادي سليم بيئيا، بتطوير السياسة الإنتاجية والاستهلاكية.

– مشاركة الدول فيما بينها في مجالات الخبرات والتكنولوجيا والموارد.

– إشراك مختلف الفئات الاجتماعية ومختلف الشرائح الاجتماعية في حماية البيئة من أطفال وشباب ورجال ونساء وشيوخ ومجموعات حكومية.

---

[1]. المادة 101، 103، 114من القانون 12–07 المتعلق بالولاية .

[2]. انعقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية، بناء على التقرير السنوي للبنك الدولي لسنة 1992 بشأن التنمية، معلنا بأن التنمية والإدارة البيئية جانبان متكاملان لنفس جدول الأعمال، فلا غنى لأحدهما عن الآخر، وتبقى البيئة على أحسن وجه لتحقيق التنمية، ومن جهة أخرى في غياب التنمية ستتدهور البيئة وتفشل حمايتها، وعليه جاء تبني فكرة التنمية المستدامة في هذا المؤتمر المعروف بمؤتمر قمة الأرض ب ˝ ريودي جانيرو ليصل الاهتمام العالمي بالبيئة إلى ذروته القصوى، الذي جاء ليؤكد منهجية التنمية الإنسانية وفقا للتقرير العالمي لسنة 1995، الذي وضع عنصر الاستدامة كعنصر أساسي من أجل تطبيق استراتيجية عدم إلحاق الضرر بالأجيال القادمة، سواء بسبب استنزاف الموارد الطبيعية وتلويث البيئة، أوبسبب الديون العامة التي تتحمل عبئها الأجيال اللاحقة، بسبب عدم الاكتراث بتنمية الموارد البشرية مما يخلف ظروفا صعبة في المستقبل نتيجة لخيارات الحاضر .

كما صادقت الجزائر على اتفاقية بازل بموجب المرسوم 95 -98 المتضمن المصادقة على اتفاقية بازل[1] .

مواكبة للتطورات الدولية الجديدة، صدر القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي جسدت فيه الدولة الجزائرية إستراتيجية هامة لتطبيق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة صدر القانون بعد عشرين سنة من صدور أول قانون لحماية البيئة ليحدد ميادين حماية البيئة، إعطاء تعاريف جديدة للبيئة إدخال مفهوم التنمية المستدامة في السياسة البيئية.

ولقد عرف القانون في مادته الرابعة 4 التنمية المستدامة بشكل واضح على أنها "التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية" [2].

ألزم هذا القانون الولاية باعتبارها جزء لا يتجزأ من الدولة ممارستها جملة من الصلاحيات تمكنها من حماية البيئة والمحافظة عليها في إطار التنمية المستدامة، فالولاية وبتطبيقها لهذه الصلاحيات والوسائل القانونية، تكون قد قطعت شوطا كبيرا للوصول إلى الهدف المنشود.

الفرع الأول: تسليم الوالي لرخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثانية

يمارس الوالي اختصاصه في منح رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثانية التي من الممكن في حالة إنشائها أن تحدث مخاطر ومضار على البيئة والذي هو إجراء يجسد بحق دور الوالي في حماية البيئة.

في هذا السياق عرفت المؤسسات المصنفة بأنها المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة

---

[1]. فريحة لبندة، ضواوية هدى، إشكالية البيئة والتنمية المستدامة، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945 ، ص ص 1- 4.

- صودق على اتفاقية بازل بموجب المرسوم الرئاسي 95-98 المتضمن المصادقة على اتفاقية بازل ج ر عدد 32 المؤرخة في 19 ماي 1995 .

[2]. المادة 4 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار[1].

وعرفت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة هذه الرخصة بما يلي "تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق أحكام الشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما أحكام هذا المرسوم، وبهذا لا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما"[2].

في حين نصت المادة السادسة عشر 16 من القانون 03-10 على أنه يحدد التنظيم قائمة الأشغال التي تسبب تأثير على البيئة وتخضع لإجراءات دراسة التأثير والتي يمكن أن نطلق عليها بالقائمة الإيجابية .

فتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة يخضع لتقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، مع تسليم رخصة ممارسة النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة يمكن أن تضمنه دراسة التأثير، وهو نفس المحتوى الذي نجده في المادة السادسة 06 منه[3].

تضمن المرسوم التنفيذي 07 -144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة، المشاريع الخاضعة لدراسة أوموجز التأثير كل تغير في أبعاد المنشاة وقدرته، في شق المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير وهي المنشآت الكبرى وربط الدراسة بحجم وأهمية الأشغال وأعمال التهيئة، ومن

[1]. المادة 18، 19 من القانون 03-10 ، السابق الذكر .

[2]. المادة 04 المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 4 يونيو سنة 2006 .

[3]. المواد 16، 06 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

جهة أن تمس البيئة الطبيعية كالفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوانات والنباتات، وإما أن تمس البيئة البشرية خصوصا الصحة العمومية وكذا الأماكن والآثار وحسن الجوار[1].

أما المرسوم التنفيذي 07- 145 يتضمن محتوى دراسة التأثير الذي يشتمل على:

1- بيان وتقديم صاحب المشروع لقبه ومقر شركته وعند الاقتضاء شركته وخبرته المتمثلة في مجال المشروع المزمع القيام بها في المجالات الأخرى.

2- تقديم مكتب الدراسة و تحديد منطقة الدراسة.

3- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح تأسيس الخيارات المعتمدة على مستوى الاقتصادي و التكنولوجي والبيئي.

4- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط والحلول البديلة المقترحة.

5- الوصف الدقيق للمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال تفكيك المنشأة و إعادة المواقع إلى ما كانت عليها.

6- تقييم آثار النشاط على الوسط البيئي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

7- تُقييم التأثير المتوقع المباشر والغير المباشر على المدى المباشر على المدى القصير والمتوسط والطويل على البيئة.

8- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.

9- وصف التدابير المجمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع.

10- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التحقيقات أو التعويضات المنفذة من قبل صاحب المشروع.

---

[1]. المرسوم التنفيذي 07-144 المتضمن تحديد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في 05 -04 -2007، ج ر عدد 34 المؤرخة في 22 – 04 – 2007 .

11- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها .

- كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة دراسة قدمتها مكاتب الدراسة لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة موجز التأثيرات المعنية[1].

ويتولى إعداد دراسة التأثير مكاتب دراسات، مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة، والتي تنجزها على نفقة صاحب المشروع طبقا للمادة الخامسة 05 من المرسوم التنفيذي07-145[2].

وتقدم الوثيقة الخاصة بدراسة التأثير بإيداعها من طرف صاحب المشروع في 10 نسخ على الأقل لدى الوالي المختص إقليميا الذي يحولها بدوره إلى المصالح البيئية المختصة على مستوى الولاية، للموافقة على دراسة التأثير على البيئة بتحفظ أو بدونه، فيصدر قرارا بأخذ الدراسة بعين الاعتبار والموافقة عليها أو أن يرفضها بعد فحصه ولابد من تسبيب قرار الرفض، كما يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يطلب دراسات أو معلومات تكميلية قبل أن يتخذ قراره .

وفي حالة موافقة المصالح البيئية المختصة إقليما على دراسة التأثير يقوم الوالي بتبليغ هذا القرار إلى صاحب المشروع ويمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في مقر الولاية المختصة إقليميا على دراسة التأثير بمجرد ما يبلغ الوزير الوالي قراره بأخذ الدراسة بعين الاعتبار، ويعين الوالي محافظ في إطار التحقيق العمومي.

ثم إشهار القرار لإبداء الرأي في الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت المجمع إنجازها بالتعليق بمقر الولاية ومقر البلديات المعنية وفي الأماكن المجاورة للمواقع المزمع إنجاز أشغال أو أعمال التهيئة أو المنشأة فيها، وإشهار دراسة التأثير في البيئة عن بنشرها في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل.

تسجيل ملاحظات الجمهور الكتابية والشفوية المتعلقة بالأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت في سجل خاص، يقفل السجل في نهاية شهرين من تاريخ فتحه، ويحرر المحافظ

---

[1]. المرسوم التنفيذي رقم07 -145 المتضمن مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ،المؤرخ في 19 -05-2007 ، ج ر عدد 34 ، المؤرخة في 22-05-2007 .

[2]. المرسوم التنفيذي رقم07 -145 المتضمن مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، السالف الذكر.

تقريرا تلخيصيا يرسله للوالي، الذي يرسله للوزير المكلف بالبيئة ويعلمه بنتائج الاستشارة العمومية مشفوعا إن اقتضى الأمر برأيه الخاص مبينا أسباب الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت المجمع إنجازها من أجل المصادقة على الدراسة[1].

ويعين لمندوب البيئة في المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص بالنسبة للمنشآت المصنفة في الصنف الثاني التي تحتوي على هياكل في مجال حماية البيئة يكون مسؤول هذه الهياكل مندوبا للبيئة، في حين المصنفة من الصنف الثاني التي ليس لها هياكل في مجال حماية البيئة يعين المستغل مندوبا للبيئة ويعلم الوالي المختص إقليميا.

يتولى مندوب البيئة تحت سلطة ومسؤولية المستغل استقبال وإعلام كل سلطة مراقبة في مجال البيئة باستثناء ما تعلق بمسؤولية المستغل صراحة، فيقوم بجرد التلوث الذي تحدثه المؤسسة المعنية من إفرازات سائلة وغازية ونفايات صلبة وأضرار صوتية وتأثيرها .

كما يساهم المندوب المحقق لحساب المستغل في تنفيذ الالتزامات البيئية للمؤسسة المصنفة المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ويتعين على مستغل المؤسسة أن يزود مندوب البيئة بالوسائل التي تسمح له بأداء مهامه[2].

وفي حالة رفض الجهة المعنية منح الترخيص لصاحب المشروع إما أن يرفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري أو طعنا إداريا أمام الوزير المكلف بحماية البيئة مدعما طعنه بالمعلومات التكميلية بشأن المشروع من أجل دراسة جديدة موضوع القرار ويحرر الوالي عند نهاية التحقيق العمومي نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها عند الاقتضاء[3].

تختلف المؤسسة المصنفة عن المنشأة المصنفة من حيث أن:

---

[1]. المادة 05 من المرسوم 07-145 السالف الذكر .

[2]. المواد 7، 8 ، 9 ، 12 من المرسوم التنفيذي 07-144 السالف الذكر .

– راجع الملحق رقم 05 بعنوان دراسة التأثير لمعرفة على ماذا يشتمل دراسة التأثير على البيئة، الذي يخضع لنفس الإجراءات والمواصفات مع الدراسة التي تقوم بها البلدية في حالة ترخيصها بشأن المصنفات التي تدخل ضمن اختصاصها.

[3]. تطبيقا لأحكام المادة 28 من القانون رقم03 -10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

– أنظر المواد من 02 إلى 05 من المرسوم التنفيذي 05-240، يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة المؤرخ في 28 جوان 2005العدد 46 المؤرخة في 03 جويلية 2005 .

– المنشأة المصنفة هي كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة و المحددة في التنظيم[1].

– والمؤسسة المصنفة هي مجموع منطقة الإقامة التي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها، أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر[2].

وفي مجال مراقبة المؤسسات المصنفة يترأس الوالي المختص إقليميا أو ممثله لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة المحدثة على مستوى كل ولاية[3]، فيرسل الملف كاملا لدى اللجنة الولائية المحدثة على مستوى كل ولاية لمراقبة المنشآت المصنفة لدراسة الطلب مبدئيا، كما أسلفنا بالذكر سابقا و ترسل الملف إلى الوالي المختص إلى الوالي المختص إقليميا[4].

فأنشأت اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة لأجل الحفاظ على البيئة وحمايتها من الأضرار التي قد تمس بالبيئة من تلوث وغيره من المشاكل البيئية، التي من الممكن أن تحدثها هذه المنشآت، وبالتالي تقيد أصحاب المنشآت المصنفة مما يكسبها مكانة هامة في تحقيقها لحماية البيئة، والتي بناء عليها يتضح منح رخصة استغلال المنشآت المصنفة من عدمها[5].

وفي حالة عدم القبول بتسليم الرخصة ورفض ذلك يجب على الإدارة المختصة تبرير موقفها ويحق للمعني بالأمر الذي رفض الوالي تقديمه رخصة استغلال المنشأة المصنفة الطعن في هذا القرار[6].

---

[1]. المادة 19 ، 15 من المرسوم 07-145 السالف الذكر.

[2]. المواد 25 ، 05 من المرسوم التنفيذي 06-198، المذكور أعلاه .

[3]. المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-198 السالف الذكر.

[4]. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2009 ، ص 181 .

[5]. المواد 28، 30، من المرسوم 06-198، السابق الذكر.

[6]. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر 2008، ص 217 .

الفرع الثاني: مهام أخرى متصلة بالمنشأة

أولا : إعذار الوالي للمستغل صاحب المنشأة غير المصنفة

إذا تعلق الأمر بمنشأة غير مدرجة في قائمة المنشآت، وكان استغلالها يشكل خطرا على البيئة، يقوم الوالي بناء على تقرير مصالح البيئة بإرسال إعذار إلى المستغل صاحب المنشأة ويحدد له أجلا لاتخاذ كل التدابير والإجراءات بخصوص هذا الشأن، أما إذا لم يمتثل المستغل للأمر.

فالقانون خول للوالي إصدار قرار بتوقيف سير المنشأة مؤقتا حتى يذعن المستغل لإعذار مع اتخاذ كل التدابير الضرورية كي تضمن دفع كل مستحقات المستخدمين أيا كان نوعها، وهذا الاختصاص يدخل في إطار الوقاية من التلوث،الأمر الذي من شأنه أن يحدث تدهورا وإخلالا بالتوازن البيئي، وعليه فهو اختصاص هام ألزم المشرع به الوالي في إطار حماية البيئة[1].

ثانيا : تلقي الولاية المعلومات المتعلقة بالبيئة ومحاضر العقوبات

أسند القانون 03-10 صلاحيات أخرى للولاية في مجال حماية البيئة وعناصرها سواء الطبيعية منها أو الصناعية، تتمثل في تلقي الولاية كل معلومة تتعلق بعناصر البيئة التي من شأنها التأثير على الصحة العمومية من قبل أي شخص بحوزته معلومات بهذا الشأن.

ويتلقى الوالي محاضر حول العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة والممارسة ضد البيئة التي تحدد من طرف ضباط الشرطة القضائية ومفتش البيئة، لأجل إعلامه بأي مساس يقع على البيئة ليمارس ما يراه مناسبا في إطار صلاحياته المخولة له قانونا[2].

باستقراء صلاحيات الولاية في الإطار البيئي عامة ضمن قانون الولاية وقانون البيئة يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد قطع شوطا كبيرا للوصول إلى ما هي عليه الترسانة البيئية

[1]. المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[2]. خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2011، ص 44 .

في ظل تطبيق اللامركزية الإدارية، تجسد إضفاء صلاحيات تترجم بحق سلطات الولاية التي منحها إياها الدستور باعتبارها تمثل اللامركزية الإدارية.

وعليه فالمتأمل لقانون الولاية وقانون البيئة يرى بحق مساعي الجزائر من أجل تكريس صلاحيات معتبرة للولاية في مجال حماية البيئة، مما يعزز من مكانة الولاية واعتبارها تجسيدا للامركزية الإدارية..

في هذا الإطار أحال القانون 03-10 على التنظيم 31 إحالة، وتداركا منه للبطء الشديد الذي عرفه إصدار النصوص التنفيذية للقانون 83-03 المتعلق بالبيئة السابق نص القانون الجديد على أن صدور النصوص التنفيذية لهذا القانون لا يجب أن تتجاوز مدة أربعة وعشرين شهرا من تاريخ صدور هذا القانون، أي من تاريخ 30 يوليو 2003 المادة 2/113 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المبحث الثاني:

صلاحيات الولاية المتعلقة بالبيئة في القوانين المتصلة بالبيئة

سنخصص هذا المبحث لدراسة صلاحيات الولاية المندرجة تحت شعار حماية البيئة التي أقرها المشرع الجزائري في سلسلة القوانين المتصلة بالبيئة، باعتبار البيئة ترتبط بمجالات عديدة، وبالتالي النصوص الخاصة في شتى المجالات تكمل النصوص العامة للولاية والبيئة مثل التشريع الخاص بالبناء وتشريع الصحة والمياه، وعليه قسمنا هذا المبحث إلى:

المطلب الأول بعنوان اختصاصات الولاية في مجالات البناء والصحة والمياه.

المطلب الثاني بعنوان اختصاصات الولاية في مجالات النفايات والغابات والمناجم.

المطلب الأول:

اختصاصات الولاية في مجال البناء والصحة والمياه

ندرس في هذا المطلب اختصاصات الولاية في إطار المحافظة على البيئة في ميدان البناء في الفرع الأول، ثم في مجال الصحة في الفرع الثاني، والفرع الثالث نخصصه لتحديد صلاحيات الولاية في الإطار البيئي ضمن مجال المياه.

الفرع الأول: اختصاصات الولاية في مجال البناء

يعتبر توفير السكن لكل عائلة هدف كل وحدة محلية لتحقيق التنمية المحلية حيث أن مشكلة السكن تعتبر عائق كبير للدول وخاصة النامية منها، فيسعى (الم.ش.و) والوالي للمساهمة في تشيد المساكن المناسبة للمواطنين، كما يقوم بتسيير وإدارة جميع العقارات السكنية المملوكة للدولة في الولاية، وذلك طبقا لما يحمي البيئة ويحافظ عليها بإتباع جملة من الإجراءات والتدابير.

إن القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير[1]، وفي مادته الأولى تضمن بيان القواعد العامة المنظمة لإنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي.

إضافة إلى الموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة ووقاية المحيط والأوساط الطبيعية المناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية[2].

وبالرجوع إلى المرسوم 91-175 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير[3]، ففي حالة عدم توافر البلدية على أدوات التعمير، المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي المحددان في المادة 10 من المرسوم أعلاه، فإن أي استعمال للأراضي أو البناء بما يتناقض مع تنظيمات التعمير يعرض صاحبه للعقوبة المحددة في التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي المبنية، كذلك تعتبر هذه المخططات وسائل للمعارضة أمام الغير.

كما تضبط المخططات:

- توقعات التعمير وقواعد التسيير العقلاني لاستعمال الأراضي الفلاحية وكذلك المساحات الحسابية والمواقع والمناظر في جانب. وفي جانب آخر تمكن من تحديد الأراضي المخصصة للنشاطات الاقتصادية ذات المنفعة العامة، والبنايات المرصدة للاحتياجات الحالية والمستقبلية لتجهيزات الحماية المتصلة بالسكن والخدمات .

---

[1]. القانون 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52 مؤرخة في 02-12-1990 المعدل والمتمم بموجب القانون 04-05 المؤرخ 14-08-2004، ج ر عدد 51 المؤرخة في 15-08-2004 .

[2]. المادة 1 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المذكور أعلاه .

[3]. المادة 10 من المرسوم التنفيذي 91-175 المؤرخ في 28 ماي 1991 يتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير، ج ر، عدد 34 .

وكذلك شروط الوقاية من الأخطار الطبيعية في عمليات البناء والتهيئة، وتفرض المشاريع ذات المصلحة الوطنية نفسها على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي[1].

فعرفت المادة 16 من القانون 90-29 المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بأنه أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية، آخذين بعين الاعتبار تصاميم التهيئة العمرانية ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي.

كما يحدد المخطط التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب بلدية أو مجموعة من البادیات، وكذلك يحدد توسع المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى والهياكل الأساسية وينظم مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها[2].

أما مخطط شغل الأراضي هو أداة من أدوات التعمير يحدد فيه بصفة كاملة ومفصلة قواعد استخدام أراضي البناء من حيث الشكل الحضري للبنايات الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به والمعبر به بالمتر المربع أو المتر المكعب من الأحجام.

ويحدد حقوق البناء، المرتبطة بملكية الأراضي والارتفاقات المقررة، والنشاطات المسموح بها والمظهر الخارجي للبنايات، المساحات العمومية الخضراء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع ويعين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها[3].

فبالرجوع للمرسوم 91-175 ففي حالة عدم توافر أدوات التعمير المحددة لقواعد البناء بما يتوافق وحماية البيئة فإن مصالح البلدية المكلفة بالتعمير تكتفي عند تلقيها لطلب منح ترخيص البناء بإرسال الملف إلى مديرية التعمير بالولاية، التي تدرسه وتبدي رأيها فيه فيلزم رئيس البلدية بالقرار المتخذ من المديرية أيا كان مضمونه بالقبول أو الرفض أو التحفظ.

---

[1]. المادة 10-11-13 من القانون 90-29 أعلاه .

[2]. المادة 16، 18 من القانون 90-29 أعلاه .

[3]. المادة 31 من القانون 90-29، كما تغطى كل بلدية بمخطط شغل الأراضي لنص المادة 34 من هذا القانون .

وحدد المرسوم 91-176[1] الشروط الواجب توافرها للحصول على رخصة البناء:

1- طلب منح رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو المصلحة المخصص لها العقا.

2- تصميم الموقع.

3 – مذكرة ترفق بالرسوم البيانية والترشيدية، تتضمن المذكرة وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة، بالإضافة إلى شرح مختصر لأجهزة تمويل الكهرباء والغاز والتدفئة.

4- قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطرة والغير صحية والمزعجة.

5- دراسة التأثير[2].

يتولى الوالي المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الذي تتولى البلدية إعداد مشروعه، الذي يغطي تراب كل بلدية أو عدة بلديات فيصدر الوالي قرار بالموافقة على المخطط للبلديات أو مجموعة البلديات التي يقل سكانها عن 20000 ساكن[3].

وتسلم رخصة التجزئة أو رخصة البناء من قبل الوالي في حالات:

- البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية.

- منشآت الإنتاج النقل وتوزيع وتخزين الطاقة وكذاك المواد الإستراتيجية.

- اقتطاعات الأرض والبنايات الواقعة في المناطق المشارة في المواد 44-45- 46-48 التي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي .

---

[1]. المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 01-06-1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة البناء وشهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك، ج ر عدد26 الصادرة في 01-06-1991 .

[2]. حوشين رضوان، المرجع السابق، ص 18.

[3]. المواد من 07 إلى 16 من المرسوم التنفيذي 91-177 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المؤرخ في 28-05-1991 ، ج ر عدد 26 المؤرخة في 01-06-1991 .

كما لا يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي تسليم رخصة البناء أو التجزئة إلا بعد أخذ الرأي بالموافقة من طرف الوالي المختص إقليميا، ويستشار الوالي المختص إقليميا أو الولاة المختصين إقليميا في حالة منح رخصة البناء بشأن مشاريع البناء ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية التي تتطلب ترخيصا من الوزير المكلف بالتعمير. إضافة إلى المادة 64 من القانون 90-29 تجيز للإدارة المختصة بمنح الرخصتان السالفتي الذكر تأجيل الفصل في منح القرار من عدمه لمدة سنة على الأكثر عندما تكون إدارة التهيئة والتعمير في حالة الإعداد[1]، مع وجوب تعليل القرار، نظرا لأن القطعة الأرضية المعنية تندرج ضمن مساحة لدراسة التهيئة والتعمير الجارية[2].

بالتالي تهدف رخصة التجزئة إلى تنظيم استعمال المساحات والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة ووقاية المحيط والأوساط الطبيعية وضبطها مع التنمية المستدامة، بما يتناسق مع النظام البيئي والعمراني، دون المساس بالمناظر الطبيعية والجمالية والمواقع الأثرية والتاريخي وضرورة إيجاد مساحات خضراء والترفيه ضمن الأراضي المجزأة[3].

ما في إطار تهيئة إقليم الولاية فيتولى المجلس الشعبي الولائي إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية الذي يهدف إلى ضمان تحقيق خدمة محلية لتهيئة إقليم الولاية[4].

كذلك يمارس المجلس الشعبي الولائي صلاحياته في حماية المواقع الأثرية، حيث يتداول رئيس المجلس الشعبي الولائي بطلب من الوالي وإخطار من الوزير المكلف بالثقافة في شأن إقرار إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية وإصلاحها.

---

[1]. المادة 27 ،64 ،67، من القانون 90-29 .

[2]. المادة 45 من المرسوم التنفيذي 91-176، السالف الذكر.

[3]. أفلولي أولاد رابح صافية، رخصة البناء آلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر، الواقع والأفاق، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، فيفري 2007، ص52.

[4]. المادة 53 من القانون 01-20 المؤرخ في 12-2-2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد 77 المؤرخة في 15-12- 2001

فتنشر المداولة بمقر البلدية أو البلديات المعنية لمدة شهر، وترسل نسخة لوزير القطاع، ويكلف مكتب الدراسات بأمر من مدير الثقافة تحت سلطة الوالي بإعداد المخطط ويتداول (م، ش، و) للمصادقة عليه ويبلغ الإدارات والمصالح العمومية[1].

يتمتع الوالي باختصاصات استثمارية في مجال إنشاء وحماية الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ،إذ يقوم بفتح تحقيق عمومي بطلب من الوزير، ويتم بقرار يصدر من الوالي إضافة لملف التحقيق المشتمل على الوثائق المتعلقة بالتحقيق العمومي يرسله مرفوقا برأيه إلى الوزير المكلف بحماية البيئة[2].

الفرع الثاني: اختصاصات الولاية في مجال الصحة العمومية

تعتبر الصحة خاصية أساسية لكل فرد ومجتمع، والانشغال بالارتقاء بها إلى أقصى حد، فحظيت بأولوية كبيرة أملت على الولاية ممارسة اختصاصاتها في هذا الشأن.

تتمثل الاختصاصات في اتخاذ الولاة التدابير الوقائية للوقاية من الأوبئة والقضاء الأمراض في أصلها، كما يرأس الوالي المختص إقليميا أو ممثله اللجان المتخصصة في متابعة الأمراض الوبائية ذات التصريح الإجباري، المتنقلة غالبا عن طريق المياه المستعملة أو مياه الشرب غير المعالجة، التي تدخل الأمراض الحيوانية ضمنها داء الكلب، الكيس المائي الحمى القلاعية والمالطية عند البقر والغنم والماعز ...الخ[3].

---

[1]. المواد 4، 5، 6 من المرسوم التنفيذي 03-223 المؤرخ 15-10-2003 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة له ، ج ر عدد 60 ، المؤرخة في 08-10-2003

[2]. المادة6 ، 15 من المرسوم87-143 مؤرخ في 16 يونيو 1987 ، يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته، ج ر عدد 25 الصادرة 17 جوان 1987 .

[3]. القانون 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 الموافق ل 16 أفريل 1985 يتعلق بالصحة وترقيتها ج ر عدد 8 الصادرة في 17-02-1985 معدل ومتمم بالقانون 98-09 المؤرخ في 19-08-1998، ج ر عدد61 الصادرة 23-08-1998 معدل بالقانون 06-16 المؤرخ في 14-11-2006، ج ر عدد 72 الصادرة في 15-11-2006 معدل بالقانون 08-13، ج ر 44 عدد الصادرة في 03-08-2008، المادة 52 .

ويجب على الوالي المختص إقليميا في حالة ظهور مرض شديد العدوى أو سريع الانتشار اتخاذ قرار التصريح بالإصابة والإجراءات الواجب اتخاذها[1]، كما يسهر الوالي لاتخاذ التدابير لحماية صحة الإنسان والبيئة والحد من النشاطات الملوثة[2].

نظرا للأثر السلبي للنشاط الصناعي على البيئة، نص المشرع الجزائري في نصوص متفرقة على أهمية دور الوالي في حماية البيئة، واكتفى المرسوم 81-375[3] على دور الوالي في مجال التنمية الصناعية دون الإفصاح صراحة عن دوره في إجراء التوازن بين التطور الصناعي وحماية البيئة .

ويشرف الوالي على تسيير هياكل إدارة المناطق الصناعية التي تتولى تطبيق تنظيمات الشرطة الإدارية في مجال الأمن ونظافة الطرق والمنشآت والمباني والوقاية من الأخطار ومحاربة الحرائق والتلوث[4] .

وتوكل صلاحية إلى الوالي في السهر على إعداد مخططات تنظيم التدخلات والإسعافات في الولاية بالاشتراك مع مصالح الحماية المدنية .

يترأس الوالي على مستوى الجماعات المحلية وعلى مستوى كل ولاية خلية محلية للمراقبة والمتابعة التي راعى المشرع تمثيل إدارة البيئة في هذه اللجنة، التي تتشكل من الممثلين المحليين لمصالح الأمن، والحماية المدنية والنقل والأشغال العمومية والري والصحة والسكن والبيئة، التي تكلف:

- بالاتصال مع المصالح غير الممركزة المعنية بما يأتي:

- جمع المعلومات والمعطيات المرتبطة بالحياة الاجتماعية والاقتصادية واستغلالها.

---

[1]. المرسوم التنفيذي 95-66 المؤرخ في 22-02-1995 يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها، ج ر، عدد 12، الصادرة بتاريخ 05-03-1995، المادة 10.

[2]. المرسوم 06-02 المؤرخ في 07-01-2006 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف ونوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج ر عدد 01، الصادرة بتاريخ 08-01-2006، المادة 2 .

[3]. المرسوم 81-375 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 ، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصها في قطاعي الصناعة والطاقة، ج ر عدد 52 ل 29 ديسمبر 1981 .

[4]. مرسوم تنفيذي رقم 95-84 مؤرخ في 03 مارس 1984 المتعلق بإدارة المناطق الصناعية، ج ر عدد 10 ل 6 مارس 1984، راجع خاصة المواد. 7 - 6 .

– إحصاء الوسائل البشرية والمادية الممكن حشدها والسهر على تحيينها المنتظم.

– وضع مخططات تنظيم التدخلات والإسعافات عند وقوع الكوارث وتحيينها مثل مخطط تنظيم الإسعاف ومخططات أخرى مماثلة[1].

الفرع الثالث: ضمانات الولاية في مجال المياه

جاءت جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية تبين دور الولاية في مجال حماية المياه وبالتالي حماية البيئة بشكل أو بآخر، كون المياه أو الموارد المائية عنصر من عناصر البيئة تتمثل هذه الصلاحيات في:

– أن مصالح المياه بالولاية تتولى جرد الموارد المائية الجوفية ونقاط المياه المتربعة على حدودها الإقليمية، وكذا الآبار والينابيع ومجالب المياه من السواقي، وتزويد السكان بالماء الشروب ولغرض التطهير[2].

– كما أن الولاية تمارس اختصاصاتها في مجال المياه طبقا لما ألزمها به القانون الجديد للمياه05– 12[3] الذي أمكن الجماعات المحلية من الاستفادة من منشآت وهياكل تابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه من ارتفاقات الاستيلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة، وتقوم بالتدابير الوقائية وإقامة هياكل الحماية وتحسين إطار المعيشة للسكان والأملاك والوقاية من الإخطار والمناطق المهددة بصعود الطبقات المائية الجوفية.

كما يمارس الوالي المختص إقليميا منع الاستحمام بسبب تلوث وتغير نوعية المياه المعدة للاستحمام.

---

[1]. المرسوم التنفيذي85 –231 مؤرخ في 25 غشت 1985 ، يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث كما يحدد كيفيات ذلك، ج ر عدد 36 لسنة 1985، راجع خاصة المواد 13 و 15 و 20 و 21 .

[2]. المرسوم 81–379 المؤرخ في 29 صفر 1402 الموافق ل 26 –12 –1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع المياه، ج ر عدد 22، المادة 7.

[3]. القانون 05–12 المؤرخ في 4–8–2005 يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 الصادرة في 4–9–2005 المعدل والمتمم بموجب الأمر 09–02 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق ل 22 يوليو 2009، ج ر عدد 44 الصادرة في 22 –07–2009 المواد 21، 101.

ويعتبر الوالي المختص إقليميا عضوا في لجنة تل البحر الجهوية، الذي يعتبر مخططا استعجاليا لمكافحة تلوث مياه البحر، استنادا إلى المرسوم التنفيذي 94-279 المتضمن مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك، بحيث تتولى اللجنة القيام بتنظيم نشاطات المصالح والهيئات العمومية على المستوى الجهوي لمكافحة التلوث البحري واتخاذ التدابير لمراقبة أخطار الإفراغ في البحر بمجرد معاينة احتمال وقوع حادث ما، وتحدد وسائل المكافحة والسهر على تنفيذ هذه البرامج، وترسل تقريرا كل ستة (6) أشهر إلى لجنة تل البحر الوطنية عن مدى تحضير وسائل مكافحة التلوث البحري على الصعيد الجهوي[1].

كما تنشأ على مستوى كل ولاية بحرية "لجنة تل البحر الولائية" التي تقوم بإعداد مخطط تل البحر الولائي، الذي يتم عرضه على اللجنة الجهوية للمصادقة عليه ثم يرسل إلى اللجنة الوطنية، ويكون التنفيذ الفعلي للمخطط الولائي بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا، بعد إعلام قائد الواجهة البحرية المعني .

ويتم تطبيق وتنفيذ المخطط في حالة وقوع تلوث للمياه البحرية، حيث تبادر المصلحة الوطنية لحراس الحدود بإشعار الوالي المختص إقليميا والمصالح المعنية لمكافحة التلوث برا أو بحرا ويبدأ التنفيذ الفعلي لمخطط تل البحر الولائي بانطلاق المخطط الوطني إما برا أو بحرا.

ويتم انطلاق مخطط تل البحر الولائي بمجرد انطلاق مخطط تل البحر الوطني ويجوز للجنة الولائية الاستعانة باللجنة الجهوية أو طلب انطلاق مخططها[2].

ويخضع استغلال الشواطئ وترقية النشاطات السياحية في هذه الفضاءات للقواعد الصحية وحماية المحيط، ويمنع فتح الشاطئ للجمهور عندما يتسبب استغلاله في إتلاف منطقة محمية أو موقع ايكولوجي هش ويمنع رمي النفايات المنزلية والصناعية والفلاحية في الشواطئ وبجانبها.

---

[1]. المرسوم 94-279 المؤرخ في 17-09-1994 يتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك، ج ر عدد 59 الصادرة في 21-09-1994 .

[2]. المادتان 14، 19 من المرسوم 94 -279، المذكور سابقا .

يمنح الوالي قرار الترخيص بموجبه يفتح الشاطئ للسباحة يرسل إلى المجالس الشعبية البلدية والسلطات المعنية ويجب إعلام المصطافين بذلك عن طريق مختلف وسائل الإعلام، هذا الإجراء من شأنه تحقيق الأمن والدفاع الوطني أوحماية البيئة بناء على اقتراح اللجنة الولائية المنشأة لهذا الغرض[1].

يترأس الوالي المختص إقليميا مجلس التنسيق الشاطئي الوالي من ممثلي مديريات الولاية والمحافظة الولائية للغابات قيادة الدرك الوطني، رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية، يعمل المجلس على حماية المناطق الساحلية أو الشاطئية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة بناء على نتائج الدراسات التي أعدها الوزير المكلف بالبيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا.

يعقد المجلس اجتماعاته في دورة عادية مرتين في السنة، ويجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه عندما تتطلب الوضعية ذلك، عندما تكون المنطقة الساحلية أو الشاطئية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة تغطي عدة ولايات فيرأس الوزير المكلف بالبيئة المجلس فيضم المجلس 13 ممثل عن الوزارات بالإضافة للولاة المعنيين، ويعين أعضاء المجلس 03سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلفة بالبيئة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها[2].

المطلب الثاني:

صلاحيات الولاية في مجالات النفايات والغابات والمناجم

ترتبط حماية البيئة في شق كبير بمجال النفايات ، باعتبارها من المخاطر الكبرى المهددة للبيئة وصحة الإنسان، فتساهم الولاية في علاجه (الفرع الأول)، كما أن الغابات ثروة وطنية وإرث وطني يستدعي توحيد جهود الولايات لحمايتها (الفرع الثاني) وتنظم الولاية النشاطات المنجمية وتحمي البيئة (الفرع الثالث) .

---

[1]. القانون 03-02 مؤرخ في 17 فيفري 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ ، ج ر العدد 11مؤرخة في 19 فيفري2003 .

[2]. المواد من 02 إلى 07 من المرسوم التنفيذي 06-242 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره، ج ر العدد 75 مؤرخة في 26 نوفمبر2006 .

الفرع الأول: اختصاصات الولاية في مجال النفايات

يساهم تسيير النفايات بشكل كبير في حماية البيئة، كون النفايات تؤثر بشكل كبير على البيئة، وعليه تلزم الولاية بأداء مهامها في هذا السياق .

وعليه ساهم القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها وإزالتها[1] كثيرا في حماية البيئة، حيث نصت المادة 42 منه على ضرورة الالتزام بمحاربة وإزالة انتشار النفايات التي أصبحت من المصادر الأولى للتلوث البيئي.

فيتولى الوالي المختص إقليميا تسليم رخصة استغلال منشآت معالجة النفايات المنزلية وما شابهها، قبل الشروع في عمل المنشأة.

فمنشأة معالجة النفايات هي كل منشأة لتثمين النفايات وتخزينها ونقلها وإزالتها ويعني مصطلح:

- التثمين يشتمل على العمليات الرامية إلى إعادة استعمال النفايات أو رسكلتها أو تسميدها.
- الإزالة تشمل العمليات المتصلة بالمعالجة الحرارية والفيزيوكيميائية والبيولوجية والتفريغ والطمر في باطن الأرض والغمر في الوسط المائي .
- التخزين هو العمليات الأخرى التي تسفر عن إمكانية تثمين النفايات أو عن أي استعمال آخر.

تتولى هذه المنشآت معالجة النفايات المنزلية وما شابهها، التي تشتمل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية،التي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية.

هذه المعالجة التي أوجب أن تكون معالجة بيئية عقلانية للنفايات، باتخاذ المنشأة لإجراءات العملية التي تسمح بتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية والبيئة من الآثار الضارة التي قد تسببها هذه النفايات[2].

---

[1]. القانون 01-19 المؤرخ في27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها وإزالتها ج ر عدد 77 الصادرة في 15-02-2001 .

[2]. المواد 37، 39 من القانون 01-19 ، السالف الذكر .

وعرفت المادة 3 من القانون 01-19 النفايات على أنها مجموع النفايات الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال، وبصفة عامة كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منها أو قصد إزالته، وقد تكون نفايات منزلية. وما شابهها أو تكون نفايات منزلية وما شابهها أو تكون نفايات هامدة، وكل صنف منها يخضع لنظام خاص[1].

نصت المادة 42 من القانون 01-19، على أنه تخضع منشآت معالجة النفايات لشروط اختيار مواقع إقامتها وتهيئتها وإنجازها، تعديل عملها وكذا توسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير على البيئة وإلى أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية[2].

ففي حالة إقامة منشأة لمعالجة النفايات على أرض مستأجرة أوفي إطار حق الانتفاع، يجب أن يتضمن طلب الحصول على القرار مراعاة دراسة التأثير على البيئة وجوبا، بوثيقة تثبت علم مالك الأرض بطبيعة النشاطات المسطرة، ويخضع تشغيل منشآت معالجة النفايات لشرط اكتتاب تأمين يغطي كل الأخطار وأخطار التلوث[3].

يستلزم اختيار الموقع لإقامة المنشأة :

- موقع المنشأة قريب من قطاع البلدية و بعيد عن المباني السكنية.
- موقع المنشأة بعيد عن مجرى المياه .
- احترام المسافة بين موقع المنشأة عن أقرب المنازل والتي يجب ألا تتعدى 200 م كأدنى مسافة.
- حضر رمي للنفايات في المحاجر الباطنية والآبار والكهوف واعتمادها كمزابل[4].

كذلك وضع المشرع بعض القواعد لتهيئة منشآت معالجة النفايات :

- ضرورة وضع لافتة على الباب.

---

[1]. المادة 03 من القانون 01-19 ، السابق الذكر .

[2]. رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة 2011 ،ص 110 .

[3]. المواد 41، 45 من القانون 01-19 السابق الذكر.

[4]. مصبايح فوزية، دور الجماعات المحلية (البلدية) في المحافظة على البيئة، مقال نشر بمجلة العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، ص 4 .

– إحاطة كل منشأة لمعالجة النفايات بسياج مقاوم .

– يتعين على مستغل المنشأة أن يضع في مدخل المنشأة مركز مراقبة للقيام برقابة دائمة للنفايات التي يتم إدخالها، جهاز وزن النفايات، نظام كشف الإشعاعات، تجهيز المنشأة بوسائل الإسعاف[1].

ويتوجب على حائزي النفايات المنزلية وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفهم من طرف الهيئات المعنية، كما أن جمع ونقل ومعالجة النفايات المنزلية وما شابهها الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية والعلاجية، أو عن النشاطات الأخرى مدفوعة الأجر.

كما أن المشرع وسعيا منه لإضفاء نوع من التناسق والتجانس والتكامل بين أدوار كل الأشخاص المرتبطة بشكل أو بآخر بالبيئة، ألزم مستغل منشأة معالجة النفايات المنزلية وما شابهها في حالة انتهائه من الاستغلال أوفي حالة غلق المنشأة حسب نص المادة 43 من القانون 01–19 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها وإزالتها :

– إعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو التي تحددها السلطة المختصة.
– يلزم المستغل بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة التبليغ بانتهاء الاستغلال بغرض تفادي أي مساس بالصحة العمومية و/أو البيئة.
– في حالة رفض المستغل القيام بإعادة تأهيل الموقع تنفذ السلطة الإدارية المختصة تلقائيا الأشغال الضرورية لتأهيل الموقع على حساب المستغل[2].

يقوم الوالي المختص إقليميا بإرسال طلبات رخص تصريف النفايات الصناعية السائلة في ثلاث نسخ إلى الوزير المكلف بالبيئة وتشمل الطلبات أسماء وألقاب وصفات طالبي الرخصة مع وصف الموقع وطبيعة التصريف وأهميته والوصف التقني للأجهزة المزمع وضعها ونوعية المياه كما يرفق الطلب بخريطة للموقع .

[1]. المواد 35، 36، 43 من القانون 01–19 السابق الذكر .

[2]. المادة03 من المرسوم 04– 410 مؤرخ في 14 ديسمبر 2004 المحدد للقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات و شروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت

ويتولى الوالي إنذار صاحب الرخصة بإعلام وإخطار من مفتش البيئة أن شروط التصريف غير مطابقة للشروط الواردة في الرخصة، وبالتالي على مالك الجهاز بأن يتخذ في الآجال المحددة له كل التدابير و الأعمال التي تجعل التصريف مطابقا لمضمون رخصة التصريف تحت طائلة الوقف المؤقت و دون المساس بالمتابعة القضائية [1].

وفي هذا السياق أنشأت الوكالة الوطنية للنفايات بموجب المرسوم 02-175 التي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تكلف بتقديم المساعدات للجماعات المحلية في تسيير النفايات وتكوين بنك معلومات حول معالجة النفايات، إضافة إلى قيامها بالمبادرة للبرامج التحسيسية للإعلام والمشاركة فيها[2].

الفرع الثاني: اختصاصات الولاية في مجال الغابات

إن حماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى وتثمينها وتوسيعها وتسييرها واستغلالها والحفاظ على الأراضي ومكافحة كل أشكال الانجراف.

وتعرف الغابات حسب القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات[3] بأنها جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية في شكل تجمعات غابية في حالة عادية ويقصد بها التجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل:

- 100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة.
- 300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة.

---

[1]. المادة 07 من المرسوم التنفيذي 93-160المؤرخ في 10 جويلية 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة ،ج ر العدد 46 المؤرخة في 14 جويلية 1993 .93

[2]. رمضان عبد المجيد، المرجع السابق ، ص96 .

[3]. المادة 09 من القانون 84-12 المؤرخ في 23 يوليو1984 يتضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد 26 الصادرة في 26-06-1984المعدل والمتمم بالقانون 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج ر عدد 62 ،الصادرة في 04-12-1991 .

يتمتع الوالي باختصاصات استثمارية في مجال إنشاء وحماية الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية[1]، إذ يقوم بفتح تحقيق عمومي بطلب من الوزير، ويتم ذلك بموجب قرار يصدر من الوالي، إلى جانب ملف التحقيق الذي يشتمل على الوثائق المتعلقة بالتحقيق العمومي الذي يرسله مرفوقا برأيه للوزير المكلف بحماية البيئة[2].

كما يتولى الوالي تنظيم الصيد، إذ يجوز له بعد إطلاع الوزارة المكلفة بالصيد أن يؤخر الافتتاح، يختص الوالي في منح رخص الصيد، ويساعد الوالي في ميدان المحافظة على الثروة الصيدية المحافظة الولائية للغابات، التي تنفذ البرامج والتدابير في مجال تنمية الثورة الصيدية وحمايتها، كما تتولى أيضا عمليات الإرشاد والتوعية في هذا الصدد.

كذلك تستشير الإدارة المكلفة بالبيئة الوالي المختص إقليميا، فيما يتعلق بمنح رخص قبليه للمؤسسات التي تحوز حيوانات غير أليفة، وفي حالة إصابة الحيوانات بالحمى القلاعية وتثبيتها من قبل الطبيب البيطري ومفتش الولاية، يصدر الوالي قرارا بذبح كل الحيوانات المريضة والمصابة بالعدو[3].

في إطار حماية الغابات، ولتعزيز دور الولاية في هذا المجال نص المشرع على إنشاء محافظة ولائية للغابات، تتولى تطوير الثروة الغابية والحلفائية وإداراتها ورفع شأنها وحمايتها وتسييرها في إطار السياسة الغابية الوطنية.

كما تراقب استغلال المنتوجات الغابية وعمليات الوقاية من حرائقها والأمراض الطفيلية تطبق التشريع والتنظيم الساريين في هذا الميدان وتنظم تدخل إدارة الغابات في مجال الشرطة الغابية:

- يتولى القيام بكل عمل يرمي إلى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة ويسهر على تنفيذ الإجراءات التي قررها مخطط تهيئة الجبال الغابية .

---

[1]. المادة 6 من المرسوم 87-143 المؤرخ في 16 يونيو 1987 ، يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية و يضبط كيفياته ، ج ر عدد 25 الصادرة في17 جوان1987 .

[2]. المادة 15 من المرسوم التنفيذي السابق .

[3]. حوشين رضوان، المرجع السابق، ص 24.

– يقوم بتنشيط وتنسيق عمل اللجنة المكلفة بحماية الغابات من أجل تنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والأمراض وأسباب الإتلاف.

- يقوم في مجال حماية الطبيعة بتهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ويقوم باستصلاح الأراضي ومكافحة الانجراف والتصحر[1].

في إطار حماية الغابات والبيئة صدر المرسوم 89-170 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لدفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات[2] لينظم القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات.

فنص هذا المرسوم على رخصة استغلال الغابات التي تسلمها إدارة الغابات، وقبل تسليم الرخصة للمستغل لابد من القيام ببعض الترتيبات الإدارية العامة التي يشاركها الوالي في إجرائها. وبصدد ذكرنا لرخصة الاستغلال الغابي لابد من بيان معنى الاستغلال الغابي الذي يختلف عن الاستعمال الغابي، فهذا الأخير يقتصر على انتفاع سكان الغابات من الثروة الغابية، على عكس الاستغلال الغابي الذي يعني قطع أشجار الغابة طبقا لنصوص القانون 84-12 .

فقاعدة التنافس الحر هي التي تحكم شروط تعاقد المستغل مع إدارة الغابات، وذلك بتقديم المرشح ملفا يثبت التزامه التام بشروط التعاقد، والتي تعتبر من بين الترتيبات الإدارية التي يساهم الوالي في القيام بها، وتقدم رخصة استغلال الغابات .

كما أن لإدارة الغابات صلاحيات تمكنها من تسيير الغابات:

– قبل الاستغلال: توضح الأشجار التي من الواجب قطعها وتقوم بعملية الوسم، كما تضع دفتر الشروط الذي يتضمن الشروط الإدارية العامة والتقنية .

– أثناء الاستغلال: تحديد وقت القطع وظروفه وموقعه.

– بعد انتهاء الاستغلال: التأكد من تفريغ المنتجات بما يتطابق مع دفتر الشروط.

---

[1]. المرسوم 72-55 المؤرخ في 21 مارس 1972 يتعلق بالشرطة الصحية للحيوانات ، ج ر عدد 62 المؤرخة في 25 أكتوبر 1972 .

[2]. المرسوم التنفيذي 95-333 يضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها و عملها ، ج ر عدد 95 لسنة 1995

فالمشرع الجزائري في القانون صنف الغابات إلى:

-غابات ذات المردود الوافر (الاستغلال): إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى.

- غابات الحماية : هدفها هو حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والانجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه .

- الغابات والتكوينات الغابية الأخرى :تشمل غابات التسلية والراحة المخصصة للبحث العلمي والدفاع الوطني[1].

فاستغلال الغابات ينصب على غابات الإنتاج ذات المردود الوافر، ويكون ذلك بشروط وإجراءات وأساليب تقنية والهدف من هذه المبادئ حماية الغابات وعدم الإضرار بها، وهو ما يجسد الحماية الحقيقية للغابة أولا وللبيئة ثانيا .

فالمشرع الجزائري ومن خلال المرسوم 89-170 يملي على مستغلي الغابات احترام أحكامه من خلال التسيير العقلاني لضمان استدامة ثروات الغابات، وبما أن الوالي يساهم في منح رخصة استغلال الغابات، فهويساهم في حماية البيئة[2].

الفرع الثالث: اختصاصات الولاية في مجال المناجم

صدر القانون 01-10 المتعلق بالأنشطة المنجمية[3] في المواد 58 - 60 وفي إطار حماية ووقاية عناصر البيئة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ملقيا على عاتق الوالي المختص إقليميا اختصاص منح رخصة كل عمل يدخل في حفر بئر أو رواق أو أشغال الاستغلال على سطح الأرض أو باطنها بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية .

---

[1]. حوشين رضوان ، المرجع السابق ، ص 23 .

[2]. المرسوم التنفيذي 89-170 المؤرخ في 5 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لدفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات .

[3]. القانون 01-10المؤرخ في 3 يوليو 2001 يتعلق بالمناجم، ج ر عدد 35 الصادرة في 4 يوليو 2001 .

وبالتالي أنشئت هذه الوكالة بمقتضى القانون 01-10 المتعلق بقانون المناجم وتعتبر سلطة إدارية مستقلة، تسهر على تسيير وإدارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي تتشكل هذه الوكالة من:

مجلس إدارة يتكون من 5 أعضاء وأمين عام، حسب ما أملته المادة 45 من القانون 01-10 المتعلق بالمناجم.

وللوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية عدة اختصاصات، نذكر من أهمها:

- التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية والمنجمية من جهة، وحماية البيئة من الأخطار التي قد تنجم، من جراء استغلال هذه المواد الطبيعية الخامة من جهة أخرى.

– مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي واحتراما للاستخراج الأفضل للموارد المعدنية ولقواعد الصحة والأمن سواء كانت عمومية أو صناعية.

– مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس والأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

– ممارسة مهمة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات[1].

ويمارس الوالي بعد إخطاره من المصلحة الجيولوجية الوطنية كل عمل يدخل في إنشاء محيطات حول المواقع الجيولوجية، كذلك يستشار الوالي المختص إقليميا قبل تسليم رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ويقدم الوالي المختص إقليميا رأيه المبرر، عند تلقيه طلب دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة بشأن منح السندات المنجمية المتعلقة بالأنشطة المنجمية[2].

[1]. خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، فرع قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصي مرباح، ورقلة، 2013، ص 24 .

[2]. المادة 45 من القانون 01-10 المتعلق بالمناجم ، المذكور سابقا .

وخلاصة القول أنه بالرغم من النقص الفادح للصلاحيات الولائية في المجال البيئي ضمن التشريعات العامة المتعلقة بالولاية والبيئة، إلا أن النصوص الخاصة كشفت العديد من الصلاحيات المتعلقة بمجال حماية البيئة المخولة للولاية، وبالتالي تلعب هذه النصوص دورا هاما لتحقيق دور الولاية كهيئة إدارية تملك سلطة تمنحها ممارسة كافة الاختصاصات المخولة لها، بموجب هذه النصوص الخاصة سواء المتعلقة بالبناء أو الصحة أو المياه...الخ، وهو الأمر الذي يحدث تكاملا بين النصوص العامة والنصوص الخاصة.

الفصل الثاني:
دور البلدية في مجال حماية البيئة

تعرف البلدية في نص المادة الأولى من القانون البلدي الجديد 11-10 بأنها "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون"، وهي الجماعة الإقليمية القاعدية للامركزية الإدارية للدولة والإطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في التسيير.

وبالتالي أضافت المادة اعتبار البلدية المكان الذي تمارس فيه المواطنة الحقيقية عن طريق مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية للدولة في الإطار الإقليمي والجغرافي للبلدية وتمارس الديمقراطية المحلية[1].

تتكون البلدية من هيئتان هما رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي لنص المادة 15 من القانون البلدي 11-10، ويعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولات ورئيس المجلس الهيئة التنفيذية ويساعده نوابه في ذلك لتلبية احتياجات المواطنين في شتى المجالات. وعلى الرئيس الإقامة بمقر البلدية بصفة دائمة وفي الحالات الاستثنائية يمكن للوالي الترخيص بغير ذلك، ويتفرغ الرئيس لأداء مهامه ليكون أقرب إلى انشغالات وكل متطلبات المواطنين ويمارس سلطته على إدارة البلدية[2].

وعليه خول المشرع الجزائري للبلدية ممارسة جملة من الالتزامات لغرض تحقيق حماية البيئة في إطار تجسيد اللامركزية الإدارية، وذلك ضمن النصوص القانونية والتنظيمية، وفي هذا الإطار حاولنا معالجة هذه الصلاحيات ضمن هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين هما المبحث الأول (صلاحيات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في قانون البلدية وقانون البيئة) أما المبحث الثاني فكان بعنوان (صلاحيات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في القوانين المتصلة بالبيئة).

---

[1]. القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يوليو 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 الصادرة في 22-07-2011، المواد 1 -2.

[2]. المواد 15 ، 63 ، 125 من القانون 11-10، السابق الذكر.

المبحث الأول:

صلاحيات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في قوانين البلدية والبيئة

يتأثر مدى اتساع الصلاحيات والاختصاصات الموكلة للبلدية بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة، والجزائر بعد أن كانت الدولة لا تملك تشريعا خاصا بوحداتها الإقليمية البلدية بعد الاستقلال، فإنها ألزمتها بتبني ذلك التشريع الموروث عن الدولة الفرنسية الاستعمارية باستثناء ما كان يتنافى مع السيادة الوطنية، وعليه سنعرض في هذا المبحث جملة الصلاحيات التي كفلها المشرع الجزائري للبلدية لحماية مجال البيئة ضمن قانون البلدية وقانون البيئة في مجال حماية البيئة (المطلب الأول) و(المطلب الثاني) نتطرق لصلاحيات البلدية كوحدة إقليمية في مجال حماية البيئة في القوانين المتصلة بالبيئة .

المطلب الأول:

صلاحيات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في ا لقانون البلدي11 – 10

بالرجوع إلى القانون 11 – 10[1] فالمشرع منح البلدية جملة الاختصاصات ليبين دور البلدية في مجال حماية البيئة، فمنح اختصاصات لرئيس المجلس الشعبي البلدي وللمجلس.

الفرع الأول: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات في مجال حماية البيئة حيث جاءت المادة 88 من القانون 11 – 10 المتعلق بالبلدية على أنه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي القيام بـ:

– بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة الخاصة بحماية البيئة على إقليم البلدية.

– السهر على النظافة والسكينة والنظافة العمومية .

وألزمت المادة 94 منه رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بـ:

[1]. القانون 11–10 يتعلق بالبلدية، المذكور سابقا الذي ألغت المادة 219 منه الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما القانون 90–08 باستثناء المواد التي نصت عليها المادة 219 منه.

– السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات الخضراء والطرق العمومية .

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي

– القيام بالتدابير والاحتياطات الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية والوقاية منها، والسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة[1].

وحصر القانون 11–10 صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة ضمن الفصل الأول تحت عنوان التهيئة والتنمية.

يمارس المجلس الشعبي البلدي اختصاصه في إعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات في مجال التهيئة والتعمير في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والمخططات التوجيهية القطاعية، الموافقة لعهدة المجلس الشعبي.

حيث نصت المادة 109 على وجوب أخذ الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي عند إقامة أي مشروع مندرج في إطار البرنامج القطاعي للتنمية، وكل عمل من شأنه التأثير على البيئة وحماية الأراضي الزراعية.

ويضفي على عاتق المجلس الشعبي البلدي التزاما ، يتمثل في سهره على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، لاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية، كما تنص المادة 112 على مساهمة البلدية في حماية التربة والموارد المائية والسهر على الأشغال.

ويلزم القانون المجلس الشعبي البلدي بإبداء قراره بالموافقة المسبقة بشأن إنشاء أي مشروع على تراب البلدية من شأنه إحداث مخاطر على البيئة .

تتولى البلدية ممارسة صلاحياتها المحددة في التشريع و التنظيم بالتنسيق مع المصالح التقنية للدولة المتمثلة في :

– ضمان احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها.

[1]. خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، فرع قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصي مرباح، ورقلة، 2013، ص 15 .

– القيام بالرقابة الدائمة لشروط المطابقة في عمليات البناء المتصلة ببرامج التجهيز والسكن ومكافحة السكنات الهشة غير القانونية لنص المادة 115 منه.

في سياق أخر يساهم المجلس في حماية الأملاك العقارية الثقافية، وبالتالي الحفاظ على لتراث العمراني وتحقيق متطلبات السكن بما يتوافق والانسجام الهندسي والحفاظ على المواقع الطبيعية.

وجاء الفصل الرابع تحت عنوان النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية لإملاء جملة من الصلاحيات للمجلس الشعبي البلدي[1].

حيث ألزمت المادة 123 منه على أن البلدية تسهر بمساهمة المصالح التقنية للدولة باحترام التشريع العمومي ولاسيما في مجالات:

– توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها.

– جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.

– مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.

– الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

والبلدية تقوم بمبادرات وعمليات ميدانية في مجال الحفاظ على البيئة وتتولى ممارسة جملة المهام والصلاحيات الميدانية التي تمكنها من حماية البيئة هذه الأعمال تتمثل في:

– القيام بأعمال النظافة من دهن للمؤسسات العمومية الواقعة في الإطار الإقليمي والجغرافي لها، مثل المدارس والأماكن العامة و إضفاء الطابع الجمالي لها.

– تنظيف مجاري المياه والطرق وإصلاح قنوات الصرف الصحي وإزاحة الأتربة بعد الانتهاء من الأشغال، ويدخل في هذا المجال إصلاح الإنارة العمومية.

[1]. المواد 109، 110، 112، 115، 114، 116 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية .

– محاربة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه والحيوان، وتقوم بجرد وإحصاء هذه الأمراض بوضع تقارير شهرية في كل مرة توضح مدى إمكانية القضاء عليها من عدمه[1].

المطلب الثاني:

اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

ألزم القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للبلدية جملة المهام والصلاحيات التي تمكنها من الحفاظ على البيئة تتمثل في:

الفرع الأول: تسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي لرخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة

ألزم القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة استغلال المنشأة المصنفة من الدرجة الثالثة والتي جاء المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ليبين إجراءات منحها.

أملت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة أن الفئة الثالثة تتضمن على الأقل على منشأة خاضعة لنظام الترخيص لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وبالتالي يخضع هذا الاختصاص لنفس الإجراءات التي تتخذ من الوالي عند منحه رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثانية[2].

أما بالنسبة لتعيين المندوب تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي 05-240 الذي يحدد كيفيات تعين مندوبي البيئة في المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص بالنسبة للمنشآت

---

[1]. المادة 123 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية ، راجع الملحق رقم 01 المتعلق بسجل نشاطات مكتب النظافة، والملحق رقم 02 المتعلق بالتقرير الشهري لمحاربة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه و الحيوان لشهر أوت من هذه المذكرة .

[2] . المادة 19 من القانون 03-10 .

– المادة 04 من المرسوم 06-198 الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة .

– إجراءات منح الرخصة ذكرت سابقا في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول من هذه المذكرة

المصنفة في الصنف الثالث يمكن المستغل أن يتولى بنفسه دور مندوب البيئة أو يعين مندوبا، ويعلم الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين إقليميا[1].

وعليه فإن هذا الترخيص يخضع آلية موجز التأثير على البيئة التي تعتبر آلية وقائية جديدة تضمنها تعديل قانون حماية البيئة الجديد، وتخضع لإجراءات موجز التأثير، محتواها وشروطها التي بموجبها نشر موجز ودراسة مدى التأثير.

ويمكن التفرقة بين دراسة التأثير ودراسة موجز التأثير في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة، فالمشاريع أقل خطورة والتي تخضع لترخيص من رئيس البلدية تخضع لموجز التأثير وهي أقل من صرامة دراسة مدى التأثير[2].

ويكون تجديد الترخيص في حالة وقوع تعديل في المؤسسة المصنفة بهدف تحويل نشاطها أو تغيير في المنهج أو تحويل المعدات أو توسيع النشاطات، يلزم المستغل في هذه الحالة بتقديم طلب جديد للحصول على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة[3].

الفرع الثاني: مهام أخرى متصلة بالمنشأة و البيئة

أولا: تصريح رئيس المجلس الشعبي البلدي بإنشاء المنشآت غير المؤثرة على البيئة

يتدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتصريح لإنشاء المنشآت الغير مسببة لأي خطر على البيئة، ولا ينجر عن إنشائها مخاطر على البيئة أو من شأنها التأثير على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية، وعليه لا تخضع هذه المنشآت لدراسة التأثير أو موجز التأثير.

---

[1]. المادة 28 من المرسوم التنفيذي 05-240 الذي يحدد كيفيات تعين مندوبي البيئة في المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص، المذكور سابقا .

[2]. وناس يحيى : الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ،2007 ، ص 185 .

[3]. المادة 38 من المرسوم التنفيذي 06-198 السابق الذكر .

وعلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الاطلاع على طلب التصريح بإنشاء المنشأة المقدم من طرف صاحب المنشأة التي تشتمل على موقع المنشأة و نوعية وطبيعة الأعمال المقرر القيام بها، ليمنح التصريح بإنشاء المنشأة للمعني بالأمر[1].

ثانيا: إبداء البلدية رأيها بشأن منح الترخيص من الجهات الأخرى (الوالي- الوزير المكلف بالتهيئة والتعمير)

تتولى البلدية إبداء رأيها والذي يأخذ به بعد أخذ رأي الوزارات المعنية قبل تسليم الرخص بالنسبة للمنشآت المصنفة التي قد تلحق أضرار بيئية تسبب أخطارا على الصحة والنظافة العمومية أو تتسبب في المساس بنظافة الجو[2].

ثالثا: يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بحث ومعاينة المخالفات المخالفة للأحكام القانون

يساهم رئيس المجلس الشعبي البلدي في بحث ومعاينة المخالفات الغير مطابقة لأحكام القانون ،وهو ما نصت عليه المادة111 من القانون 03-10، ويجب أن تنشر النصوص التنظيمية الخاصة بهذا القانون في أجل لايتعدى24 شهر من صدور هذا القانون[3]، فالمتأمل لقواعد هذا القانون يرى اعتماده على أسلوب الإحالة للنصوص التنظيمية[4].

خلاصة القول أن صلاحيات البلدية في إطار حماية البيئة ضمن قوانين البلدية والبيئة تتعدد باعتبار البلدية الوحدة القاعدية للامركزية الإدارية فمنحها المشرع اختصاصات واسعة، الذي يمكنها من فرض وجودها وممارسة سلطتها في المجال.

والملاحظ من خلال معالجة قانونية لمواد قانون حماية البيئة، أن المشرع يعهد إلى التنظيم مسائل تفصيل المجمل في مواده، وهذا ينبئ عن تحول الإدارة من هيئة مطبقة للأحكام إلى هيئة منشأة للتنظيم، ومن ثم منشئة للقانون، وعليه الأولى بالمشرع وضع التفصيلات اللازمة دون حاجة لفتح المجال واسعا للتنظيم إلا ما كان ضروريا.

---

[1]. حوشين رضوان، المرجع السبق، ص ص 21 -22 .

[2]. علي سعيدان ، المرجع السابق ، ص23 .

[3]. المادة 113، 111من القانون 03-10.

[4]. خنتاش عبد الحق ، المرجع السابق ، ص 109 .

المبحث الثاني:

صلاحيات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في القوانين المتصلة بالبيئة

تختلف المهام والصلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة، وهذا الاختلاف مرجعه ارتباط البيئة كعلم قائم بذاته مع مختلف العلوم في مجالات عدة، وتختلف الصلاحيات وتتعدد بالنسبة للبلدية إذا ما رجعنا إلى النصوص الخاصة بين نص تشريعي وآخر تنظيمي .

وعليه سنلوح بالبحث عن هذه الصلاحيات هنا وهناك وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) صلاحيات البلدية في مجالات البناء والصحة ثم (المطلب الثاني) صلاحيات البلدية في مجالات المياه والنفايات .

المطلب الأول:

اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في مجالات البناء والصحة العمومية

سندرج في هذا المطلب اختصاصات البلدية في مجال البناء بمقتضى أن كل ما يشيّد على سطح الأرض يستوجب رخصة بناء لحماية البيئة ويخضع لرخصة التجزئة أو الهدم (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) فهو بعنوان اختصاصات البلدية في مجال الصحة والذي يلزم على البلدية ممارسة إجراءات مكافحة الأوبئة وتكريس الصحة .

الفرع الأول: اختصاصات البلدية في مجال البناء

استحدث مخطط محلي للبيئة هو المخطط البلدي لحماية البيئة ،الذي أوصى به الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، يهدف المخطط إلى ضمان تنمية البلدية بالاعتماد على عنصري التنبؤ والتصور وتوسيع دائرة الشراكة والمشاورة مع المجتمع المدني .

ويهدف المخطط لضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية وتهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية

وتسييرها، ترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية المحافظة على الأراضي الفلاحية[1].

تعتبر رخصة البناء إحدى الرخص للرقابة السابقة للإدارة على كيفية استغلال الأرض فحق البناء مرتبط بملكية الأرض، ويمارس مع الاحترام الصارم للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة باستعمال الأراضي.

وبالتالي رخصة البناء شرط من أجل إنشاء البنايات الجديدة، أيا كان نشاطها والزيادة في مساحة البنايات وتغيير البنايات التي تشمل الحيطان الضخمة أو الواجهات المطلة على الساحة العمومية وإنجاز جدار صلب للتدعيم والتسييج .

ويدخل في هذا الاختصاص كل تعديل أو ترميم يدخل على كل البنايات عدا المباني التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني التي لا تخضع لرخصة البناء لكن لابد من توافقها مع أحكام ومعايير البناء والعمران تتولى البلدية بموجب المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بتحديد الأراضي المخصصة للتجمعات السكنية والتجهيزات العمومية لاستقبال الأراضي[2].

حسب نص المادة 19 من القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير تقسم الأراضي إلى أربعة (04) قطاعات تتمثل في القطاعات المعمرة والقطاعات المبرمجة للتعمير القطاعات المستقبلية والقطاعات القابلة للتعمير[3].

ونص المرسوم 91-177[4] المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثاق المتعلقة به المعدل والمتمم، ليلزم كل بلدية بضرورة توافرها على هذا المخطط في نص المادة 24 منه، الذي يوضح:

---

[1]. المادتان 52-53-19 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، السابق الذكر .

[2]. بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 129 .

[3]. المادة 19 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، المذكور سابقا .

[4]. المواد 16 ، 24 من المرسوم التنفيذي 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 .

1- قطاعات معمرة: كل الأراضي حتى وإن كانت غير مجهزة بجميع التهيئات التي تشغلها بنايات مجتمعة ومساحات فاصلة ما بينها والمساحات الخضراء والحدائق والفسحات الحرة والغابات الحضرية الموجهة لخدمة هذه البنايات المجتمعة .

2- قطاعات مبرمجة للتعمير: المخصصة للتعمير على الأمدين القصير والمتوسط في آفاق عشر سنوات، حسب جدول من الأولويات المنصوص عليه في المخطط .

3- قطاعات مستقبلية: هي الأراضي المخصصة للتعمير على المدى البعيد في آفاق عشرين سنة حسب الآجال المنصوص عليها في المخطط.

4- القطاعات الغير قابلة للتعمير: هي الأراضي التي يمكن أن تكون حقوق البناء منصوصا عليها و محددة بدقة والتي تتلام مع الاقتصاد العام لمناطق هذه القطاعات .

أضافت المادة 7 و8 من القانون 90- 29 بضرورة توافر المباني السكنية على قنوات صرف المياه التي تمنع تدفق المياه والنفايات على سطح الأرض وتصميم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمنع تلويث المحيط بالنفايات[1] .

وعليه فإن المخطط يساهم في حماية البيئة بهذا التقسيم بتحديده المناطق الواجب حمايتها وبيان نظام لاستعمال المساحات الخضراء، ووقاية الأراضي والنشاطات الفلاحية وحماية الأراضي ذات الطابع الفلاحي واحترام الثروة الغابية ويولي المخطط أهمية لتنظيم استعمال العقار الصناعي ضمن الأراضي المخصصة له فحسب في منظور يهدف لحماية البيئة[2].

حيث تختلف صلاحيات البلدية في منح رخصة البناء بتوافر أدوات التعمير من عدمها[3].

فالمرسوم 91-175 المتعلق بقواعد التهيئة والتعمير هو الذي يحدد القواعد العامة للتعمير التي بناء عليها تكون دراسة طلب منح ترخيص البناء من طرف البلدية[4].

---

[1]. المواد 19، 7 ،8 من القانون 90-29 .

[2]. نبيل صقر ، العقار الفلاحي، النصوص التتشريعية والتنظيمية الخاصة بالعقار الفلاحي، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 154.

[3]. حوشين رضوان ، المرجع السابق، ص 18 .

[4]. أدوات التعمير و شروط منح الرخصة تحدثنا عنها في مهام الولاية في مجال البناء، في هذه المذكرة .

ففي حالة عدم توافر أدوات التعمير فإن القواعد العامة للتعمير المنصوص عليها فإن المرسوم 91-175 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير، والتي بناء عليها تكون دراسة طلب منح الترخيص من طرف البلدية ألزم البلدية رفض منح رخصة البناء.

يكون الرفض في حالة ما إذا كانت البنايات المقرر إنشاؤها وبناؤها، تقع في أراضي معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات الانجراف، انخفاض التربة وانزلاقها، الزلزال والجرف ،الأضرار الناجمة عن الضجيج أو بفعل موضعها أو مآلها أو حجمها من طبيعتها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة[1].

وفي حالة توافر أدوات التعمير يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي منح رخصة البناء أو رفض تسليمها إذا كانت البلدية تتوافر على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي ،فيدرس الطلب من حيث مدى مطابقة البناية للشروط المبينة في المخططين وتدرس مصلحة التعمير بالبلدية هذا الأمر[2].

ولرئيس المجلس الشعبي البلدي مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب منح الترخيص، لكي يتخذ القرار بمنح أو رفض الترخيص للبناء بما يتوافق مع المقاييس والأحكام التي جاء بها المخطط و بما يكفل حماية البيئة [3].

وفيما يتعلق برخصة التجزئة ورخصة الهدم الجزئي أو الكلي فقد أخضعها المشرع الجزائري في هذا القانون لاختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالات مبينة ومحددة حسب التالي:

1- رخصة التجزئة تسلم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية بالنسبة لجميع الاقتطاعات أو البناءات في قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي ويوافي الوالي بنسخة من الرخصة، أو بصفته ممثلا للدولة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي بعد الاطلاع على الرأي الموافق للوالي.

---

[1]. المواد 3- 4- 5 من المرسوم 91-175 المتعلق بقواعد التهيئة والتعمير، المذكور سابقا.

[2]. حوشين رضوان، المرجع السابق، ص18.

- راجع الملحق رقم 04 المتعلق بقرار رخصة البناء الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[3]. حوشين رضوان، المرجع السابق، ص18 .

2- تسلم رخصة الهدم الجزئي أو الكلي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ولا يدخل في هذا الاختصاص كل هدم من شأنه المساس بالتراث الطبيعي والتراث التاريخي وكذلك التراث الثقافي[1].

الفرع الثاني: اختصاصات البلدية في مجال الصحة العمومية

تمارس البلدية جملة من الصلاحيات بهدف حماية الصحة العمومية وحماية البيئة بالتالي ممارسة كل نشاط في إطار مكافحة الأمراض المعدية والتربية الصحية وحماية الأمومة والطفولة وتكريس الصحة المدرسية [2].

وصدر القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها يتضمن قانون الصحة التزام عام يقضي بأن تلتزم جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والسكان، بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الأمراض الوبائية ومكافحة تلوث المحيط، ويجب أن تتوفر في مياه الشرب والاستعمال المنزلي المقاييس التي يحددها التنظيم كما وكيفا[3].

ألزم البلدية بتطبيق المقاييس الصحية في جميع أماكن الحياة واتخاذ الإجراءات الملائمة في حالة ظهور وباء والقضاء على أسباب مصدره، وتعمل البلدية على المساهمة في أي مبادرة للوقاية من الأمراض المعدية والآفات الاجتماعية التي تقوم بها المنشآت الصحية وتتخذ نشاطات للتظافر مع مصالح الصحة لممارسة النشاطات الصحية من النظافة والوقاية من الأمراض.

ويشرف رئيس المجلس الشعبي البلدي على مراقبة ومتابعة المؤسسات والهياكل الخاصة بالأمراض العقلية، وتمول البلدية برامج الوقاية والنظافة والتربية الصحية مثل الانجازات ذات الطابع الصحي[4].

---

[1].المادتان65، 68 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، السابق الذكر .

[2].المرسوم 81-374 المؤرخ في 26-12-1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الصحة، ج ر عدد 52 الصادرة في 29-12-1998 ، المادة 5 .

[3].المادة 29 من القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها .

[4].المواد 52، 61، 144، 230 من القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها .

كما صدر المرسوم 87-146 المتضمن إنشاء مكاتب حفظ الصحة البلدية[1]، لينص على أنه ينشأ مكتب حفظ الصحة بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية والصحة، وزير الري والبيئة والغابات بناء على اقتراح من الولاة .

يتولى إدارة مكتب الصحة بالبلدية:

- طبيب يعمل تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية.
- من 1 إلى 4 تقنيين ساميين أو تقني الصحة العمومية.
- من 1 إلى 2 تقنيين ساميين أو تقني الفلاحة.
- 1 بيطري أو تقني سامي أو تقني الصحة الحيوانية.
- 1 مفتش أو مساعد مفتش لمراقبة النوعية.

ويتولى المستخدمون المعينين من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية القيام بالنشاطات الإدارية والمادية.

كما يوضع تحت تصرف مكتب حفظ الصحة البلدية المستخدمين المخصصين إن اقتضى الأمر لتنظيم نشاطات التطهير وإبادة الحشرات والجرذان ومكافحة الحيوانات الضارة[2].

ويقع التزام على رئيس المجلس الشعبي البلدي في مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، وجاء تفصيل كيفية تطبيق هذه الصلاحية ضمن النص المنظم لمكاتب حفظ الصحة للبلدية، وتتولى تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي اقتراح وتطبيق برنامج يخص مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومقاومة الأمراض ويسهر على مراقبة النوعية البكتيرية للماء المعد للاستهلاك المنزلي ومعالجته[3].

---

[1]. المرسوم 87-146 المؤرخ في 01-07-1987 يتضمن إنشاء مكتب حفظ الصحة البلدية، ج ر عدد 27 الصادرة في 01-07-1987.

[2]. المادتان 4، 8 من المرسوم 87-146 المتضمن إنشاء مكاتب حفظ الصحة البلدية.

[3].المواد 29 من القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المذكور سابقا.

يفرض رسم التطهير على الأملاك والمستأجرين للبنايات المتواجدة في البلديات التي تملك مصالح لإزالة القمامات المنزلية، وتعود كليا للبلديات[1]، وتحصل البلديات رسم الذبح بسبب ذبح الحيوانات، ويكون حسابه على أساس05 دج للكيلوغرام الواحد، منها 3.5 للبلديات و105 لصندوق حماية الصحة الحيوانية[2].

المطلب الثاني:

صلاحيات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في مجالات المياه والنفايات

إن مهام البلدية المرتبطة بالحماية القانونية للبيئة التي تمارسها البلدية في مجال المياه مجسدة في القوانين المترابطة بين البيئة والمياه، باعتبار الماء عنصر أصيل من عناصر البيئة والحماية القانونية للبيئة في مجال النفايات، باعتبار انتشار النفايات أكبر المشاكل البيئية.

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين هما (الفرع الأول) بعنوان اختصاصات البلدية في مجال المياه و(الفرع الثاني) بعنوان اختصاصات البلدية في مجال النفايات.

الفرع الأول: اختصاصات البلدية في مجال المياه

باستقراء قانون المياه 05-12[3] نجده قد منح صلاحيات للبلدية تمكنها من التزامها بضرورة توفير المياه الصالحة للشرب للمواطنين طبقا لنص المادة 55 منه.

وأجاز القانون للبلدية حق الاستغلال المباشر أو غير المباشر لخدمات المياه العمومية ويكون الاستغلال المباشر بتمتع البلدية بالاستقلالية المالية، أما الاستقلال الغير مباشر يخول للبلدية منح تسيير هذه الخدمات إلى أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام طبقا لنص المادة 111 منه[4].

---

[1]. سهيلة صالحي، المرجع السابق، ص 91.

[2]. أحمد سي يوسف، تحولات اللامركزية في الجزائر-حصيلة وآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، مرجع سابق، ص94.

[3]. المادة 55 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المذكور سابقا.

[4]. المادة 111 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المذكور سابقا.

في هذا الإطار تمارس البلدية جملة من النشاطات الميدانية بهدف الحفاظ على المياه وبالأخص المياه الصالحة للشرب، حيث تعمل على إصلاح قنوات المياه الصالحة للشرب التي يحدث لها عطب أو انكسار فتتولى إصلاحها، ويمكن لها في هذا الإطار التعاون مع هيئات مختلفة سواء كانت تابعة للقطاع العام أي تابعة للدول،مثل الديوان الوطني للتطهير الذي تعمل معه في هذا الإطار، أو الهيئات التابعة للقطاع الخاص مثل الشركات...الخ فهدف البلدية هو الرقي بالبيئة [1].

الفرع الثاني: اختصاصات البلدية في مجال النفايات

تتولى البلدية ممارسة مهامها في مجال القضاء ومعالجة النفايات تتمثل:

أولا: الترخيص باستغلال منشاة معالجة النفايات الهامدة

يمنح الترخيص لاستغلال منشاة لمعالجة النفايات حسب القانون هذا من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا لنص المادة 42 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها ويقدم الترخيص قبل الشروع في العمل.[2]

فالنفايات الهامدة هي النفايات الناتجة لاسيما عن استغلال المناجم، وعن أشغال الهدم والبناء والترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير عليها فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ، والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرارا يحتمل أن تضر بالصحة العمومية والبيئة أو تمس بهما معا.[3]

يستلزم اختيار الموقع لإقامة المنشأة أن يكون موقع المنشأة قريب من قطاع البلدية وفي نفس الوقت بعيد عن المباني السكنية، وموقع المنشأة يبعد عن مجرى المياه واحترام المسافة

---

[1]. راجع الملحق رقم 02 المتعلق بالتقرير الشهري للأمراض المتنقلة .

2. المادة 42 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها ومراقبتها.

[3].المادة 3 من القانون 01-19، السابق الذكر، وعليه فهذه المنشآت تخضع لنفس الإجراءات التي تخضع لها منشآت معالجة النفايات المنزلية و ما شابهها، الرجوع إلى الفرع الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه المذكرة .

بين موقع المنشأة عن أقرب المنازل والتي يجب ألا تتعدى 200 م، وحضر أي رمي للنفايات في المحاجر الباطنية و الآبار والكهوف وبالتالي اعتمادها كمزابل[1].

يستلزم تنظيم النفايات الهامدة وتسييرها إتباع التدابير التالية:

– يتوجب على منتجي النفايات جمع النفايات الهامدة وفرزها ونقلها.

– يمنع رمي وإهمال النفايات الهامدة في جميع الأماكن والمواقع الغير مخصصة لهذا الغرض خصوصا على الطريق العمومي.

– النفايات الهامدة الغير قابلة للتثمين لا يجوز وضعها وإيداعها إلا في المواقع المخصصة لها والمهيأة لهذا الغرض.

كذلك المادة 2 من هذا القانون توضح مبادئ مراقبة وتسيير النفايات المتمثلة في الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر، وتنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها[2].

ثانيا: تسيير البلدية للنفايات المنزلية وما شابهها

تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية طبقا للقانون الذي يحكم البلدية، بحيث تنظم البلدية في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء ويمكن لبلدتين أو أكثر أن تجتمع للاشتراك في تسيير جزء من النفايات المنزلية وما شابهها أوكلها[3].

أوكل القانون للبلدية حق استناد هذه المهام المتعلقة بجمع النفايات إلى أحد أشخاص القانون العام أو الخاص وفقا لدفتر شروط نموذجي، فتسيير النفايات المنزلية وما شابهها يعني كل العمليات والتدابير المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها وإزالتها ومراقبة

[1]. مصباح فوزية، دور الجماعات المحلية (البلدية) في المحافظة على البيئة، مقال نشر بمجلة العلوم الاجتماعية كلية العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر.

[2]. المادة 2، 3 من القانون 01–19، السابق الذكر.

[3]. المادة 32 من القانون 01–19، السابق الذكر.

هذه العمليات والنفايات المنزلية وما شابهها هي جميع النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية[1].

ويتم تسيير النفايات المنزلية وما شابهها وفق مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها الذي يتضمن ويحدد:

– تسجيل وجرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد وجرد مواقع مكوناتها أو خصائصها ومنشآت معالجتها.

– الاحتياجات المتعلقة بقدرات معالجة النفايات لاسيما المنشآت التي تلبي الاحتياجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة بلديات وأخذ القدرات المتوفرة.

– الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة للمعالجة.

– الاختبارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق[2].

تلزم المادة 34 من هذا القانون دور البلدية في عملية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها والمهام الموكلة لها والمتمثلة في:

– إرساء نظام لفرز النفايات المنزلية و ما شابهها بغرض تثمينها.

– جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة التي هي الناتجة عن النشاطات المنزلية والتي بفعل ضخامة حجمها لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية وما شابهها لنص المادة 3 من القانون 01-19 وجثث الحيوانات ومنتوجات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة.

– وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية والبيئة والتدابير الرامية إلى الوقاية من الآثار.

---

[1].المادة 33 ،3 من القانون 01-19 السابق الذكر .

[2]. المادة 30 من القانون 01-19.

– اتخاذ إجراءات حفرية لتطوير نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها[1].

جاءت المادتان 35 و36 من القانون 01-19 توجبان على حائزي النفايات المنزلية وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفهم من طرف الهيئات المعنية، كما أن جمع ونقل ومعالج النفايات المنزلية وما شابهها الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية والعلاجية أو عن النشاطات الأخرى مدفوعة الأجر[2].

كما أن المشرع وسعيا منه لإضفاء نوع من التناسق والتجانس والتكامل بين أدوار كل الأشخاص المرتبطة بشكل أو بآخر بالبيئة، ألزم مستغل منشأة النفايات الهامدة في حالة انتهائه من الاستغلال أو في حالة غلق المنشأة:

– إعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة المتمثلة في البلدية.

– يلزم المستغل بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة التبليغ بانتهاء الاستغلال بغرض تفادي أي مساس بالصحة العمومية والبيئة.

– في حالة رفض المستغل القيام بإعادة تأهيل الموقع تنفذ السلطة الإدارية المختصة تلقائيا الأشغال الضرورية لتأهيل الموقع على حساب المستغل[3].

كذلك قرر القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها عقوبات على كل عمل من شأنه الإخلال بنظام تسيير النفايات ونظمها في شكل مخالفات وجنح بيئية تتمثل في:

– مخالفة رمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه.

---

[1]. المادة 34 ، 03 من القانون 01-19 ، السابق الذكر.

[2]. المواد 35-36-37 من القانون 01-19.

[3].المادة 43 من القانون 01-19 .

– مخالفة رمي أو إهمال كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر للنفايات المنزلية و فرزها الموضوع تحت تصرفه[1].

– جنحة استغلال منشأة معالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون.

– جنحة عدم إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية أو إلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة بعد انتهاء الاستغلال أو الغلق النهائي لمنشأة معالجة النفايات[2].

ويفرض رسم التطهير على الأملاك والمستأجرين للبنايات المتواجدة في البلديات التي تملك مصالح لإزالة القمامات المنزلية، وتعود كليا للبلديات[3].

وخلاصة القول أن هذه النصوص الخاصة المبينة لصلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة تعتبر بحق دعامة لقانون البلدية وقانون حماية البيئة كون كل قانون أو تنظيم يحدد مهام البلدية في إطار المحافظة على البيئة في شق من البيئة بحماية عنصر من عناصرها مهما كانت طبيعته، وبالتالي تضمن الصلاحيات المخولة للبلدية في إطار حماية البيئة ممارسة سلطة الرقابة الإدارية على البيئة من طرف البلدية.

[1]. المواد 55–56 من القانون 01–19 .

[2]. المواد 63–65 من القانون 01–19.

[3]– سهيلة صالحي، المرجع السابق ، ص91.

خاتمة

إن المشرع الجزائري من خلال منظومته البيئية منح الجماعات المحلية ممارسة صلاحيات تندرج في إطار حماية البيئة والمحافظة عليها، إلا أن هذه الحماية قد تعتريها صعوبات كون معظم البلديات والولايات الجزائرية لا تقوم بواجبها في تأمين الحفاظ على توازن البيئة الحضرية، الأمر الذي يجعل المدن الجزائرية معرضة لحد كبير للتلوث واختلال التوازن البيئي.

كذلك يعتبر نقص التأطير والتكوين البشري للمجالس المحلية عاملا من عوامل إضعافها خصوصا أن الدستور وقانون الانتخابات يسمح بوصول المرشح الذي تتوفر فيه الشروط ولا نجده ينص على المستوى التعليمي أو الاختصاص مما ينجر عنه زيادة في عدد الموظفين مع قلة الكفاءة دون أن يقدم جهد في خدمة المواطنين.

كما أن نقص الوسائل المادية والبشرية يلعب دورا كبيرا في عدم رقي البلديات والولايات بالبيئة، فعلى سبيل المثال عدم وضوح الرقابة البلدية لحالة شبكات الصرف الصحي لافتقار البلديات لتصاميم التصريف والصيانة، والنقص الفادح لأدوات ووسائل جمع النفايات وتدهورها وعدم صيانتها، كذلك انعدام التأهيل لدى عمال النظافة .

مما يفسر تدني الأداء في الحفاظ على البيئة ضمن المجالس المنتخبة للبلديات والولايات الساعية إلى غرس الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع، وبالتالي يعتبر من أكبر العوائق لتدني مستويات الحفاظ على البيئة، إضافة إلى انعدام البرامج التي لها تأثير على البيئة وتسارع إدارة الجماعات المحلية لتقديم التسهيلات للمستثمرين دون فرض أي شروط تضمن الحفاظ على البيئة والمحيط البيئي.

وما يعاب في الجزائر أن الجماعات المحلية تعرف تراجعًا ونقصًا في مجال الحماية والتسيير وهذا المشكل مرتبط بالاختصاص الإقليمي للجماعات المحلية المعتنق في الجزائر، المتضمن مبدأ الاختصاص الإقليم والسبب أن الجماعات الإقليمية عندما تباشر اختصاصاتها لا تتجاوز حدود إقليمها، وإذا حصل ذلك ينتج عنه ما يسمى عيب عدم الاختصاص، مما يعرقلها في تحقيق الفعالية في حماية البيئة .

من خلال هذه الدراسة نقدم اقتراحات من أجل إرساء نظام قانوني متوازن وشامل لحماية كامل عناصر البيئة مهما كانت:

– العمل على تعديل النظام القانوني البيئي، بإقامة مخططات عملية هدفها الأول والأخير النهوض بالبيئة والرقي بعناصرها.

– التكوين في مجال حماية البيئة بالأطر البشرية التقنية المختصة لمعالجة كافة مشاكل البيئة مما يؤهل كل عنصر وبالتحديد الجماعات المحلية للقيام بمهامها على أحسن وجه.

– إرساء مبادرات التعاون بين السلطات المركزية واللامركزية في مجال حماية البيئة.

– تحديد ميزانيات معتبرة للبلديات والولايات مخصصة لحماية البيئة وكافة عناصرها الأساسية.

– توعية جميع الأشخاص مهما كانت صفتهم بضرورة احترام البيئة، عن طريق النشاطات التحسيسية والتوعوية التي تقوم بها الجماعات المحلية، وكذلك التعاون مع مختلف الأشخاص العامة والخاصة في الدولة من أجل حماية البيئة مثل وسائل الإعلام للتعريف بخطورة التلوث وكافة أشكال المشاكل البيئية وغرس فكرة حماية البيئة لدى الأفراد.

– إن تنوع التكوين الطبيعي وخصوصية المشاكل المتعلقة بالبلديات على اختلاف تضاريسها، ونتيجة لهذه الخصوصيات الفيزيائية والجغرافية المتباينة لأقاليم الجماعات المحلية عبر التراب الوطني يستلزم وضع قواعد وبرامج تساهم في تحقيق الفعالية وذلك بتطويق المشاكل الخاصة بحلول في المنظومة البيئية.

الملحق رقم (01): من دفتر التسجيل نشاطات مكتب النظافة لبلدية عمر

سبتمبر 2015:

من أبواب إستقبة " عمر مركز الجنينة"، حي القرية الزراعية.

تنظيف Stérélisation في ساحة ابتدائية" عمر مركز الجنينة".

تنظيف OSROULEUX de Grillage من الجراهرة ووضعها بالمخزن البلدي.

تنظيف مجرى المياه المعالج "طريق "الأطلس" رقم 25".

تنظيف النهج الرئيسي.

صلاح الإنارة الداخلية بإبتدائية" فالوس".

سبتمبر 2015:

ردم حفرة بعمر مركز على مستوى مسكن أحمد المركتي.

إزالة الأتربة بعمر مركز على مستوى مسكن " حاج حمي بسمة" بعد إصلاح قنوات الصرف.

اصلاح قنوات الصرف بحي 100 مسكن على مستوى عمارة " مربسكر".

تنظيف النهج الرئيسي.

اصلاح الإنارة العمومية "بثانوية بلقلب"

تنظيف مجرى المياه بالتراب على مستوى مسكن " جواهرة كريم" إلى غاية مسكن " صخير محمد".

الملحق رقم 02: التقدير الشهري لمحاربة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه والحيوان لشهر أوت

جزء من مراسلة

البويرة — رئيس المجلس

قادرية — الشعبي البلدي

عمر — إلى

رقم 2015/3276 — رئيس دائرة قادرية

الموضوع : التقدير الشهري لمحاربة الأمراض

المنتقلة عن طريق المياه والحيوان لشهر أوت

1- حصيلة محاربة الأمراض المنتقلة عن طريق المياه

- معالجة نقاط المياه:

نقاط المياه	العدد	المعالجة	تاريخ أخذ العينة	تحاليل الكلور		ملاحظات
				-	+	
آبار	688	688	/	0	0	/
عيون	62	62	/	0	0	/
خزانات	11	11	/	0	53	/
صهاريج	/	/	/	/	/	/

2- البطاقة السارية للبيئة:

أ. المزابل غير الشرعية والشرعية

الشرعية	غير الشرعية		ملاحظات
	العدد	التي تم القضاء عليها	
0	0	0	/

ب.حفر تجمع المياه القذرة وانكسار قنوات الصرف

الشرعية		غير الشرعية		ملاحظات
العدد	المنطقة	العدد	التي تم القضاء عليها	
9	00	10	1(O.N.A)(9A.P.C)	/

3-الوضعية الوبائية:

أ. نوع الأمراض:

القطاع الصحي	نوع الأمراض					
	التيفوئيد	الحمى القلاعية	داء الكلب	انفلونزا الطيور	الشيمانيوز	المسمار الحاد
الأخضرية	/	/	/	/	/	/

الملحق رقم(03): مصادقة الوالي على المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية ومشابهها من لبلدية الحاكمية ولاية البويرة :

الجـــمهـوريـة الجـزائرية الـــديمقـراطية الشعـبية

ولاية البويرة
مديرية البيئة

قرار رقم المؤرخ في
يتضـــمن المصادقة على المخطط البلدي لتسيير
النفـــايات المنزلية و مشابهها لبلدية الحاكمية

إن والي ولاية البويرة

- بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم
- و بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد
- و بمقتضى الأمر رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة
- و بمقتضى القانون رقم11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية
- و بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية
- و بمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير، مراقبة وإزالة النفايات
- و بمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 2001/12/12المتعلق بالتهيئة و التنمية المستدامة الإقليم
- و بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- و بمقتضى القانون رقم 06-06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2013/03/04 المتضمن تعيين السيد معسكري ناصر واليا لولاية البويرة
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة للولاية وهياكلها
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 76-38 المؤرخ في 1975/02/20 التعلق بلجان الوقاية و الحماية المدنية
- و بمقتضى المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 1981/10/10 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 83-373 المؤرخ في 1983/05/23 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام الداخلي
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-205 المؤرخ في 2007/06/30 الذي يحدد كيفيات إجراءات إعداد ونشر وتنظيم و مراجعة المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها.

- وبناء على القرار البلدي رقم 80 المؤرخ في 2014/11/02 المتضمن فتح تحقيق عمومي حول مشروع المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها لبلدية الحاكمية

- بناء على المداولة رقم 03-2015المؤرخة في 2015/01/20 المتضمنة المصادقة على المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها لبلدية الحاكمية و المصادق عليها

- وبناء على نتائج التحقيق العلنية

وباقتراح من السيد مدير البيئة

يــقرر

المادة الأولى: يصادق على المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها لبلدية الحاكمية المنجز من قبل مكتب الدراسات **TOP ENGINEERING CONSULT** المرفق لهذا القرار

المادة 02: تتم مراجعة هذا المخطط بمبادرة من السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الحاكمية في أجل أقصاه عشر (10) سنوات إبتداءا من تاريخ المصادقة عليه، وذلك وفقا للأشكال التي أعد بها

المادة 03: يكلف كل من السيد الأمين العام للولاية، السادة مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير البيئة، رئيس دائرة سور الغزلان، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الحاكمية، كل فيما يخصه بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي يسجل ضمن مجموعة العقود الإدارية و يتم تبليغ المواطنون من طرف مصالح البلدية.

الوالـي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية البويرة

مديرية البيئة

رقم / م ب / 2015

مذكرة تقديم مشاريع قرارات لإمضاء السيد الوالي

الموضوع: قرار يتضمن المصادقة على المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها لبلدية الحاكمية

المدير المعد: مديرية البيئة

وثائق للفحص:- نسخة من المخطط

- نسخة من قرار فتح التحقيق العمومي
- سجل التحقيق العمومي
- نسخة من مداولة المجلس الشعبي البلدي

- رأي و تقديرات المدير المعد:
- رأي وتأشيرة رئيس مكتب العقود الإدارية والمدلولات للولاية:
- رأي وتأشيرة رئيس مصلحة الشؤون القانونية:
- رأي وتأشيرة مدير التنظيم والشؤون العامة:

توجيهات و ملاحظات السيد الوالي

الملحق رقم(04): ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي للبناء

الجمهوريـــــــة الجزائريـــــــة الديمقراطيـــــــة الشعبيـــــــة

ولايـــة البويرة
دائـــرة قادرية
بلديـــة عمـــر

قـرار رقم: ــــــ /
يتضمن منح رخصة البناء للسيد: .....
لبناء .....

إن رئـيـس الـمـجـلـس الـشـعـبـي الـبـلـدي لبلديـة عمـــر

- بمقتضـى القـانـون رقـم 10/11 المـؤرخ فـي 2011/06/22 المتضمـن القـانـون البلـدي
- بمقتضـى القـانون رقـم 02/82 المـؤرخ فـي 1982/02/06 المتضمـن رخصـة البنـاء والتجزئـة
- بمقتضـى القـانـون رقـم 16/84 المـؤرخ فـي 1984/06/30 المتعلـق بالأمـلاك الوطنيـة
- بمقتضـى الآمـر رقـم 01/85 المـؤرخ فـي 1985/08/13 الـذي يحـدد انتقاليـا قواعـد شغـل الأراضـي قصـد المحافظـة عليهـا و حمايتهـا .
- بمقتضـى القانـون رقـم 25/90 المـؤرخ فـي 1990/12/01 المتعلـق بالتوجيـه العقـاري
- بمقتضـى القانـون رقـم 29/90 المـؤرخ فـي 1990/12/01 المتعلـق بالتهيئـة والتعميـر
- بمقتضـى المرسـوم التنفيـذي رقـم 91/175 المـؤرخ فـي 1991/05/26 الـذي يحـدد القـواعد العامـة للتهيئـة و التعميـر.
- بمقتضـى المرسـوم التنفيـذي رقـم 91/176 المـؤرخ في 1991/05/26 الـذي يحـدد كيفيـة تحضير شهـادة التعميـر و رخصـة البنـاء.
- بمقتضـى المـرسـوم التشريعـي رقـم 94/07 المـؤرخ فـي 1994/05/18 المتعلـق بمخالفـات الأحكـام التشريعيـة و المتضمنـة لقانـون التعميـر و البنـاء .
- بنـاءا علـى الـقـرار رقـم 12/2253 المـؤرخ فـي 2012/12/23 المتضمـن تنصيـب السيـد: جواهـرة لخضـر رئيسـا للمجلـس الشعبـي البلـدي لبلديـة عمـر.

باقتراح من الكاتب العام للبلديـة
يقـرر

المادة 01: تمنح رخصة البناء للسيد : ..... المولود بتاريخ : ..... و المقيم ..... بلدية عمر ولاية البويرة. مع مراعاة حقوق الآخرين وتنفيذ المشروع طبقا للمخططات المصادق عليها والتحفظات الواردة في الملحق لمرفـق لهذا القرار.

المادة 02: تنتهي صلاحية هذه الرخصة إذا لم يشرع المعني بالأمر في مدة (06) أشهر ابتداء من تاريخ إشعار المعنـي أو إذا توقف عن الأشغال في مدة (06) أشهر.

المادة 03: يجب على المستفيد من هذه الرخصة أن يرسل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عمر تصريحا بنهاية الأشغال في مدة (15) يوما.

المادة 04: يكلف السيدان الكاتب العام للبلدية ومدير التعمير و البناء للولاية كل في حدود اختصاصه بتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

عمـــر، فـــي: .....

الجمهوريـــــــة الجزائريـــــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــــة

ولايـــــــة البويرة

دائـــــــرة قادريـــة

بلديـــــة عـمـــر

مـلـحق رأي بالموافقـــة

تمنـح رخصة البنـاء للسيد..... المولـود بتاريخ : ..... المقيـم ..... بلدية عمر

ولاية البويرة تأشيرة بتاريـــخ : .....تـحت رقم ..... من مصالح البناء والتعمير بالبويرة

يوافـق على طلب رخصة البناء المذكورة أعلاه تحت تحفظات حقوق الآخرين وتنفيذ المشروع طبقا للتصميمات المصادق عـليهـا ومـــراعاة الشروط التاليـــة:

01- احترام المخططات المصادق عليها.

02 - احترام حقوق الغيـــــر

03- احترام توصيات دفتـــــر الشروط.

04- مسؤولية إنجاز الأشغال تبقى كاملة على صاحب المشروع.

05- على صاحب المشروع متابعة البناء من طرف مكتب الدراسات مؤهل.

06- مكتب الدراسات تبقى مسؤوليته كاملة بالنسبة لدراسة الهندسة المدنية التي قام بها .

07-على البلدية إرسال نسخة من قرار لرخصة البناء إلى مديرية التعمير و البناء .

08- رسم المشروع على الأرضية يكون بحضور المصالح التقنية للبلدية و فرع التعمير و البناء قادرية.

09- تطبيق المادة 50 و51 من المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 1991/05/28 الذي يجبر المعني بالأمر بـ:

- إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي بتاريخ بداية الأشغال.
- وضع لوحة خاصة بفتح الورشة تشمل المعلومات التاليـــة:

- مصدر إرجاع رخصة البناء – نوعية المشروع – تاريخ بداية الأشغال – مدة الإنجـــــاز
- صاحب المشـــروع – مكتب الدراســـات - المؤسسة المكلفة بالإنجـــاز.

10- لا يجري أي تغيير في المشروع إلا بموافقة مديريـــة التعمير والبناء لولاية البويـــرة .

عمر في :.....

الملحق رقم:(05) دراسة التأثير عن البيئة لإنجاز مصنع الأجور بالجباحية بلدية جباحية ولاية البويرة

EPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE BOUIRA

ETUDE D'IMPACT SUR L'ENVIRONNEMENT
D'UN PROJET DE REALISATION
D'UNE BRIQUETERIE A DJEBAHIA
COMMUNE DE DJEBAHIA

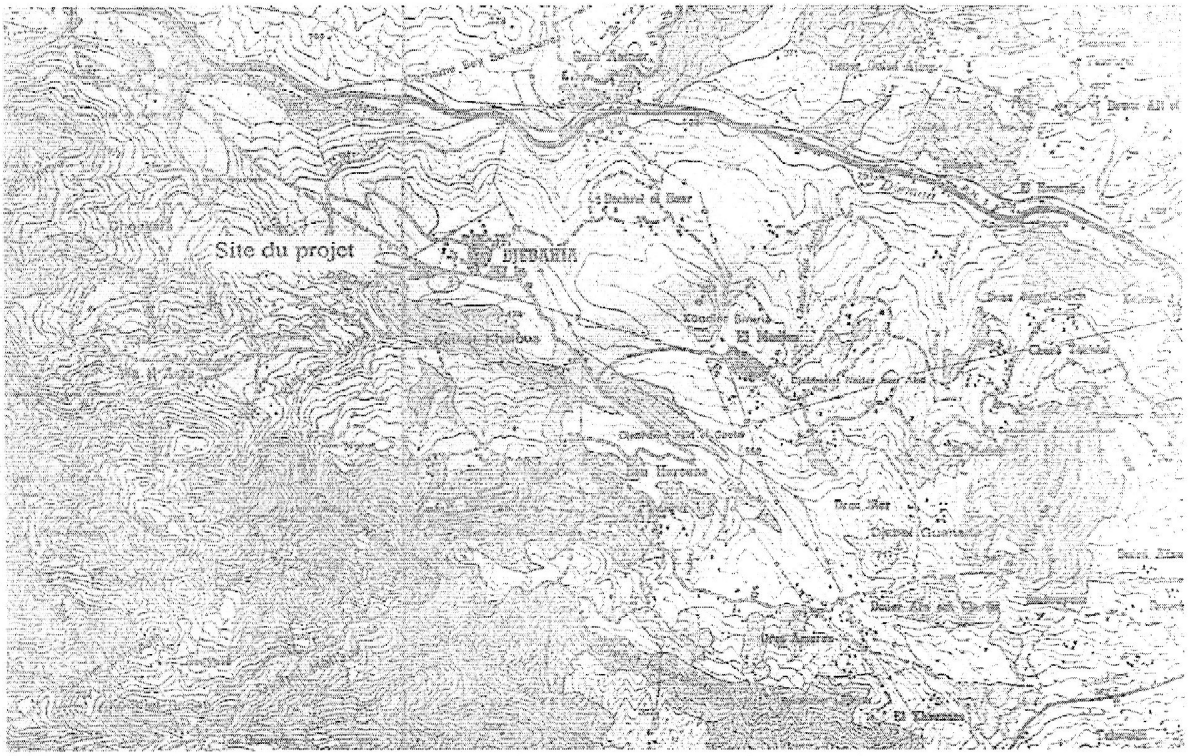

Promoteur SARL Briqueterie ZBARBAR

AGENCE T.A.D. – Territoire, Aménagement , Développement
reau d'ingénierie et d'Etudes Techniques Tel – Fax : (021) 95 – 90 – 64 GSM : (061) 55 – 67 - 47

V- ANALYSE DES IMPACTS :

Toute action sur un milieu naturel et humain entraînera des modifications et incidences environnementales plus ou moins fortes en fonction de la sensibilité du milieu concerné et de la spécificité des actions qui seront engagées.

Les impacts qui seront cités ici concernent les implications du projet sur le milieu si des mesures préventives, réductrices et compensatoires ne sont pas prises par le promoteur .

5.1 IMPACT SUR LE PAYSAGE :

Le site du projet étant prévu à l'intérieur de la zone d'activité, d'une part et ne concernant que la production de produits finis (briques rouges et dérivés) à l'intérieur d'un hangar fermé, l'impact est très faible.

5.2 IMPACT FONCIER :

Le terrain d'assiette nécessaire à ce projet ne sera soustrait ni au patrimoine agricole, ni au patrimoine forestier etc...

Il fait partie intégrante de la zone d'activité projetée par le POS AU01 du PDAU de la commune de Djebahia

5.3 IMPACT SUR LES RESSOURCES EN SOUTERRAINES :

- Il n'existe aucun impacts sur les ressources en eau souterraines, dans la mesure où le substratum géologique de la zone d'étude ne permet pas le développement d'aquifères.

5.4 IMPACT SUR LA FLORE ET LA FAUNE:

Le site du projet étant situé à la périphérie de l'agglomération de Djebahia, il n'y a aucun d'impacts sur les ressources biologiques

5.5 IMPACT SUR L'ACTIVITE AGRICOLE :

Le site du projet est un terrain nu, non cultivé

5.6 IMPACT SUR LA QUALITE DE L'AIR :

En raison du déroulement de l'ensemble des tâches de production à l'intérieur d'un hangar fermé, il n'y a aucun impact sur la qualité de l'air ; d'autant plus qu'il est prévu :

- de doter les broyeurs de dépoussiéreurs ainsi que les transporteurs à bandes par des couvercles ;
- d'humidifier l'argile dès son arrivée au site de production et ce jusqu'à atteindre 20% au niveau de la mouleuse.

Par contre, un impact même faible des envols de poussières aura probablement lieu le long des itinéraires de transport de la matière première.

5.7 IMPACTS DUS AU TRANSPORT ET GENE DE LA CIRCULATION :

Bien qu'un flux d'une trentaine de camions par jour sera généré par le projet de briqueterie l'impact sur la circulation sera très faible , en raison des possibilités qu'offre le système routier actuel permettant d'éviter la traversée de l'agglomération de Djebahia.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ – الكتب:

1- علي سعيدان، حماية البيئة في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008.
2- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ط1، دار الخلدونية، الجزائر 2008.
3- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر 2007.
4- عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، 2005.
5- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، مخبر الدراسات السلوكية والأخلاقية، ط3، سطيف الجزائر، 2006.
6- نبيل صقر، العقار الفلاحي، النصوص التتشريعية والتنظيمية الخاصة بالعقار الفلاحي، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

ب – الرسائل والمذكرات الجامعية

1 – رسائل الدكتوراه:

1- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة الجزائرية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009.
2- جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر –بلدية بسكرة نموذجا– مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013 .
3- وناس يحي الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية، 2007.

2 – رسائل الماجستير:

1- أحمد سي يوسف، تحولات اللامركزية في الجزائر–حصيلة وآفاق –مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013.
2- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، ملخص مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر01، 2011.
3- خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2011.
4- رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة 2011.
5- سهيلة صالحي، الاستقلالية المالية للمجموعات المحلية في الجزائر، مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2009.

3 – مذكرات الماستر:

1- خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، فرع قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصي مرباح، ورقلة، 2013.

4 – مذكرات القضاء:

1- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة الثالثة، الدفعة الرابعة عشر المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الفترة التكوينية 2003–2006.

ج – المقالات

1- أفلولي أولاد رابح صافية، رخصة البناء آلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر، الواقع والآفاق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة فيفري 2007.
2- فريحة ليندة، ضواوية هدى، إشكالية البيئة والتنمية المستدامة، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945.
3- مصبايح فوزية، دور الجماعات المحلية (البلدية) في مجال حماية البيئة، مقال نشر بمجلة العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر.

د – النصوص القانونية:

1- النصوص الأساسية:

1- دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07-02-1996 ج ر عدد 76 لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 08-11-2008 المتضمن التعديل الدستوري ج ر عدد 63 الصادرة في 16-11-2008.

2-النصوص التشريعية:

1- القانون 84-12 المؤرخ في 23-06-1984 يتعلق بالنظام العام للغابات، ج ر عدد 26 الصادرة في 26-06-1984 المعدل والمتمم بالقانون 91-21 المؤرخ في 02-12-1991 ج ر عدد 62 الصادرة في 04-12-1991.
2- القانون 85-05 المؤرخ في 16-02-1985 يتضمن حماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 8 الصادرة في 17-02-1985 المعدل والمتمم بالقانون 98-09 المؤرخ في 19-08-1998 ج ر عدد61 الصادرة في 23-08-1998 المعدل بالقانون 06-16 المؤرخ في 14-11-2006 ج ر عدد 72 الصادرة في 15-11-2006 المعدل والمتمم بالقانون 08-13، ج ر عدد 44، الصادرة في 03-08-2008.

3- القانون 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى الموافق لـ ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52 الصادرة في 02-12-1990 معدل ومتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14-08-2004، ج ر عدد 51 الصادرة في 15-08-2004.
4- القانون 01-10 المؤرخ في 3 يوليو 2001 يتعلق بقانون المناجم، ج ر عدد 35 الصادرة في 4 يوليو 2001 .
5- القانون 01-19 المؤرخ في27 رمضان 1422 الموافق ل 12-12-2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77 الصادرة في 15-02-2001. الجريدة الرسمية عدد 77 الصادرة في2001 .
6- القانون 01-20 المؤرخ في 12-2-2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد 77 المؤرخة في 15-12- 2011 .
7- القانون 03-02 مؤرخ في 17 فيفري 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال الاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر العدد 11 مؤرخة في 19 فيفري 2003.
8- القانون 03 -10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 الصادرة في 20 يوليو2003
9- القانون 05-12 المؤرخ في 04-08-2005 يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 الصادرة في 04-09-2005 المعدل والمتمم بالأمر 08-03 المؤرخ في 23-01-2008 ج ر عدد 04 الصادرة في 27-01-2008 والأمر 09-02 المؤرخ في 22-07-2009 ج ر عدد 44 الصادرة في 26-07-2009.
10- القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، جر عدد 37 الصادرة في 3 يوليو 2011.
11- القانون رقم 12-01 مؤرخ في22 ديسمبر 2011، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 01 الصادرة في 14 يناير 2012.
12- القانون 12-07 المؤرخ في 2112 ربيع الأول 1433 الموافق ل فيفري 2012 يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12 الصادرة في 29 فيفري 2012.

2- النصوص التنظيمية

1- المرسوم 72-55 المؤرخ في 21 مارس 1972 يتعلق بالشرطة الصحية للحيوانات، ج ر عدد 62 المؤرخة في 25 أكتوبر 1972.
2- المرسوم 81-375 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصها في قطاعي الصناعة والطاقة، ج ر عدد 52 ل 29 ديسمبر 1981.
3- المرسوم 81-379 المؤرخ في 29 صفر 1402 الموافق ل 26 -12 -1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع المياه، ج ر عدد 22، لسنة 1981.
4- المرسوم التنفيذي 81-397 المؤرخ في 29 صفر 1402 الموافق ل 26-ديسمبر 1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه، ج ر عدد 22 الصادرة في 26-12-1981.
5- مرسوم تنفيذي رقم 84-95 مؤرخ في 03 مارس 1984 المتعلق بإدارة المناطق الصناعية، ج ر عدد 10 ل6 مارس 1984.
6- المرسوم التنفيذي85 -231 مؤرخ في 25 غشت 1985، يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث كما يحدد كيفيات ذلك، ج ر عدد 36 لسنة 1985.
7- المرسوم87-143 مؤرخ في 16 يونيو 1987 ،يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته، ج ر عدد 25 الصادرة 17جوان 1987.
8- المرسوم التنفيذي 89-170 المؤرخ في 5 سبتمبر يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لدفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات.
9- المرسوم التنفيذي 91- 175 المؤرخ في 28 ماي 1991 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير، ج ر عدد 26 الصادرة في 01-06-1991.
10- المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 01-06-1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج ر عدد 26 الصادرة في 01-06-1991.
11- المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به المعدل

بموجب المرسوم التنفيذي 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005 جريدة الرسمية العدد 62 يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها المعدل بالمرسوم 05-316 المؤرخ 10 سبتمبر 2005، ج ر عدد62 المؤرخة في 11-09-2005.

12- المرسوم التنفيذي 93-160المؤرخ في 10 جويلية 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج ر العدد 46 المؤرخة في 14 جويلية 1993.

13- المرسوم التنفيذي 93-164 المؤرخ في 10-07-1993 يحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام، ج ر عدد 46 الصادرة في 14-07-1993.

14- المرسوم التنفيذي 94-279 المؤرخ في 17-09-1994 يتضمن تلوث مياه البحر، ج ر عدد 59، الصادرة في 21-09-1994.

15- المرسوم التنفيذي 95-66 المؤرخ في 22-02-1995 يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها، ج ر عدد 12، الصادرة في 05-03-1995.

16- المرسوم 95-321 يحدد شروط منح الرخص لفتح مؤسسات تحوز حيوانات غير أليفة المؤرخ في 18 أكتوبر 1995 ج ر عدد 62 لسنة 1995.

17- المرسوم التنفيذي 95-333 يضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، ج ر عدد 95 لسنة 1995.

18- المرسوم التنفيذي 03-223 المؤرخ 15-10-2003 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة له، ج ر عدد 60، المؤرخة في 08-10-2003.

19- المرسوم التنفيذي 05-240، يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة المؤرخ في 28 جوان 2005 العدد 46 المؤرخة في 03 جويلية 2005.

20- المرسوم 06-02 المؤرخ في 07-01-2006 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف ونوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج ر عدد 01، الصادرة بتاريخ 08-01- 2006.

21- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 4 يونيو سنة 2006.

22- المرسوم التنفيذي 06-242 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ،يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره، ج ر العدد 75 مؤرخة في 26 نوفمبر 2006.

23- المرسوم التنفيذي 06- 410 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 المحدد للقواعد العامة لتهيئة استغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت.

24- المرسوم التنفيذي 07-144 المتضمن تحديد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في 05 -04 -2007، ج، ر عدد 34المؤرخة في 22 – 04 – 2007.

25- المرسوم التنفيذي رقم07 -145 المتضمن مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المؤرخ في 19 -05-2007، ج ر عدد 34، المؤرخة في 22-05-2007.

الفهرس

كلمة شكر

الإهداء

مقدمة 01

الفصل الأول: دور الولاية في مجال حماية البيئة 06

المبحث الأول: صلاحيات الولاية المتعلقة بحماية البيئة في قانون الولاية والبيئة.....08

المطلب الأول: اختصاصات الولاية المتعلقة بحماية البيئة في قانون الولاية 12 – 07...08

الفرع الأول: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي 08

الفرع الثاني: اختصاصات الوالي 11

المطلب الثاني: اختصاصات الولاية المتعلقة بحماية البيئة في قانون حماية البيئة 12

الفرع الأول: تسليم الوالي لرخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثانية 13

الفرع الثاني: مهام أخرى متصلة بالمنشأة 19

أولا : إعذار الوالي للمستغل صاحب المنشأة غير المصنفة.....19

ثانيا : تلقي الولاية المعلومات المتعلقة بالبيئة ومحاضر العقوبات 19

المبحث الثاني: صلاحيات الولاية المتعلقة بالبيئة في القوانين المتصلة بالبيئة 21

المطلب الأول: اختصاصات الولاية في مجال البناء والصحة والمياه.....21

الفرع الأول: اختصاصات الولاية في مجال البناء 21

الفرع الثاني: اختصاصات الولاية في مجال الصحة العمومية.....26

الفرع الثالث: ضمانات الولاية في مجال المياه 28

المطلب الثاني: صلاحيات الولاية في مجالات النفايات والغابات والمناجم.....30

الفرع الأول: اختصاصات الولاية في مجال النفايات.....31

الفرع الثاني: اختصاصات الولاية في مجال الغابات.....34

الفرع الثالث: اختصاصات الولاية في مجال المناجم.....37

الفصل الثاني: دور البلدية في مجال حماية البيئة.....40

المبحث الأول: صلاحيات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في قوانين البلدية والبيئة.....41

المطلب الأول: صلاحيات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في ا لقانون البلدي11 – 10 ...41

الفرع الأول: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي 41

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي 42

المطلب الثاني: اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.....44

الفرع الأول: تسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي لرخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة.....44

الفرع الثاني: مهام أخرى متصلة بالمنشأة و البيئة 45

أولا: تصريح رئيس المجلس الشعبي البلدي بإنشاء المنشآت غير المؤثرة على البيئة.....45

ثانيا: إبداء البلدية رأيها بشأن منح الترخيص من الجهات الأخرى (الوالي– الوزير المكلف بالتهيئة والتعمير).....46

ثالثا: يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بحث ومعاينة المخالفات المخالفة للأحكام القانون 46

المبحث الثاني: صلاحيات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في القوانين المتصلة بالبيئة 47

المطلب الأول: اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في مجالات البناء والصحة العمومية 47

الفرع الأول: اختصاصات البلدية في مجال البناء 47

الفرع الثاني: اختصاصات البلدية في مجال الصحة العمومية 51

المطلب الثاني: صلاحيات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في مجالات المياه والنفايات.....53

الفرع الأول: اختصاصات البلدية في مجال المياه.....53

الفرع الثاني: اختصاصات البلدية في مجال النفايات 54

أولا: الترخيص باستغلال منشاة معالجة النفايات الهامدة 54

ثانيا: تسيير البلدية للنفايات المنزلية وما شابهها 55

خاتمة.....59

الملاحق.....61

قائمة المراجع.....71

الفهرس.....78